النظرية العامة للبنوك الاسلامية دراسة مع التشريع الجزائري

مـقدمـــة

تقاس فعالية النظام البنكي في أي إقتصاد في مدى قدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية، و بالأخص الموارد التي تأتي من الإصدار النقدي و كذلك في قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض وفق أفضل صيغ ممكنة، و تتطلب هذه العملية وجود بيئة ذات هيكلة مناسبة و تنظيم إقتصادي ملائم تتعدد فيه الأداءات وفق قانون القيمة و هذا يسمح بتمتع الفرد بحريّة الحركة و الإستقلالية في القرار فكانت هذه الأمور تستند إلى خلفية أيديولوجية و فلسفة عامة إرتكزت عليها كل منطلقات التنمية الوطنية و كانت أساسا لكل فعل إقتصادي.

لذلك كان تصميم النظام البنكي و تنظيمه و أداءه كان يخضع إلى فلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالإستثمار، هذا يعني أنّ الدائرة البنكية بصفة عامة ترتبط بالدائرة الحقيقية التي تقوم على مبدأ التخطيط الكميّ.

فكان لظهور البنوك إرتباطا وثيق بظهور البنوك الإسلامية التي كانت قائمة على أساس عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا، فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقوما دون أي إلتزام تعهد من أي نوع دون إعطاء فوائد له، وذلك رغبة منهم في أي يحدث تمة تعاون بينهما سواءا في المجال السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي، بحيث يؤدي هذا التعاون المنشود إلى تحقيق التكامل الإقتصادي فيما بينهما. و الواضع أيضا من المؤشرات العامة أن النشاط المصرفي الإسلامي ما زال في نمو مستمر و لكن بمعدلات منخفضة نتيجة المشاكل الداخلية و الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية بحيث يعتمد نموها على نضج الوعي الإسلامي الإقتصادي داخل هذه المصارف، فلا تكفي الآمال و لا يكفي الحماس المنبعث من العواطف و إنّما يلزم العلم و الرشادة في التصرفات و التخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية على مدى الزمن و إذا كنا نريد أن نحتكم إلى كتاب الله و سنّة رسول الله عليه و سلم فلا بدّ من محاربة الربّا.

لذلك كان البنك الإسلامي يلتزم في جميع عملياته التمويلية إلتزاما واضحا و صريحا بأحكام الشريعة الإسلامية، و من ذلك سعيه المتواصل للتعرّف على أساليب التمويل تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية.

و عندما تنتقل إلى دراسة النظام البنكي الجزائري من وجهة نظر مهنية نجده نظام بنكي حديث النشأة لم يتعدى عمره عدد من السنين و حداثته النظام البنكي لم تتح له الوقت الكافي لكي لنفسه آليات للعمل تتلائم مع الشروط العامة لدى مختلف الأنظمة البنكية المتقدمة.

و من جانب آخر الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كمعهد للإصدار و بنك البنوك من خلال علاقته مع البنوك التجارية و كبنك الحكومة من خلال علامته مع الخزينة فأصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القرارات الشرائية للعملة الوطنية داخليا و خارجيا و ذلك بالعمل على إستقرار سعر الصرف خارجيا، و في الإطار يتحدد المفهوم الجديد للمهمة التي يجب أن يقوم بها بنك الجزائر.

الثابث أن الدولة الإسلامية من الدول النامية، معظم طاقاتها الإقتصادية تتمثل في إنتاج المواد اللازمة لصناعات الدول الغربية.

وفضلا عن ذلك لم تتمكن الدول الإسلامية لفترات من الزمن من تنفيذ برامج التنمية فيها على نحو يتفق مع احتياجاتها وطموحها، لذلك سعت إلى تحقيق الأمل على بساط الواقع.

الفصل الأول: دراسة البنوك الاسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

برز البنك الإسلامي كمؤسسة مالية لدعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإقتصادي والإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الأول: تعريف البنوك الاسلامية

البنك الإسلامي مؤسسة مالية ونقدية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع في إطار قواعد مستقرة بما يخدم شعوب الأمة.

- الفرع الأول : البنوك لغة

البنوك جمع بنك والبنك الأصل ' أصل الشيء ' وقيل خالصه هذا وتقابل كلمة بنك في اللغات الأوربية كلمة «مصرف».

بكسر الراء في اللغة العربية وهي تعني الصرف والصرف هو أيضا بيع الذهب بالفضة، والتصريف في جميع البيعات: إنفاق الدراهم، كما يطلق أيضافي العربيةأيضا لفظ مؤسسة كمرادف لكلمةي بنك ومصرف.

ولا نرى في الواقع فرقا جوهريا بين هذه التسميات جميعها وإن كنا نفضل بنك لما فيه من دلالة على المكان الذي تباشر منه الأعمال والخدمات المصرفية أيا كان نوعها وحجمها باعتبارها مناط التسمية في الحياة الإقتصادية المستقبلية، ولا يقدم في ذلك كون كلمة "مصرف" إسم مكان على وزن مفعل مما يدل على المكان الذي يتم فيه الصرف خاصة وإن الصرف ذاته هو أحد مهام البنوك وليس كل المهام . كما يؤخذ على لفظ « مؤسسة » و« بيت التمويل » الإشارة إلى التخصص في الأعمال الإستشارية بقدر منها في الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى .

وهذا فضلا عن كلمة « بنك » الاوروبية سواءا في الإستعمال الدارج أو في مجالات التشريع

1- الدكتور الحسين عمر" إقتصاديات البنوك الإسلامية " دار الكتاب الحديث الطبعة 1995 ص 68

- الفرع الثاني: البنوك في الإصطلاح

كان لتعدد البنوك وعملياتها الأثر الكبير في صعوبة تحديد إصطلاح دقيق لها ، ويمكن تعريف البنوك إصطلاحا باعتبارها منشأة مالية وهي المكان الذي يلتقي فيه النقود للطلب عليها، ولما كانت مهمتها الأولى هي قبول الودائع من أطراف وإقراضها لأطراف أخرى .

وبالتالي فان وظيفتها الأساسية هي تجميع الأموال وتوظيفها ،لتمد النشاط الإقتصادي في المجتمع بالأموال لتنميته وتقدمه، ويستفاد من ذلك من التعريف بوظائف البنوك وهي[1]:

1. المشاركة في رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.
2. الاستثمار في مشروعاتها الخاصة بدعم البنية الأساسية لإقتصاديات هذه الدول عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.
3. منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء.
4. يضطلع لمهام إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة.
5. البنك مفوض في قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى بالإضافة إلى الوظائف الأخرى للبنك منها تحمّل مسؤوليات المساعدة في تمويل التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وبإجراء الأبحاث اللازمة لممارسة الأنشطة الإقتصادية، المالية والمصرفية في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

- الفرع الثالث: البنوك شرعا

هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع فهي أجهزة مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير التبادل وتسيير الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال، فهي تسعى إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم غلى الإدخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم و على المجتمع بالنفع والمصلحة هذا فضلا عن الأسهم في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الذي تعمل فيه من خلال إنشائها إدارات أو صناديق أو لجان خاصة للزكاة

1- محمد ابراهيم أبو الشادي " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دار النهظة العربية القاهرة طبعة أولى سنة 1996 ص 4.
2- الدكتور الحسين عمر" إقتصاديات البنوك الإسلامية " دار الكتاب الحديث الطبعة 1995 ص68

و أخرى للتأمين و أخرى للقروض الحسنة، وأخرى لمواجهة المخاطر الشرعية و غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، ومنه نستخلص المعالم الأساسية للبنوك الإسلامية وهي :

1. ليست أجهزة بديلة عن البنوك العادية، وإنما هي فكر إقتصادي مستقل له أصوله و مناهجه المتميزة.
2. تعمل على إتاحة المال لكل من يريد أن يعمل، لا لكل من يستطيع أن يقدم الضمان ليحصل على المال.
3. تسعى إلى ترشيد سلوك الأفراد كسبا وإدخارا وإستثمارا في إطار القيم الإسلامية العليا.
4. تستهدف التنمية الشاملة للمجتمع وأفراده، وأنها لا تفصل بين الجانب الإجتماعي والجانب المادي بل تخلط بينهما في مزيج رائع من الوحدة والإنسياق اللذين دعت إليهما الشرائع السماوية.

- المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة التعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون إستخدام سعر الفائدة.

- الفرع الاول: نشأة البنوك الإسلامية قديما

عرف المجتمع قبل الإسلام صورا وأشكالا من الأعمال المصرفية في مجال إيداع الأموال واستثمارها حيث وجد الناس في أخلاق بعضهم أمانا كافيا للثقة، فكانو يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء. وكان النبي صلى الله عليه وسلم مشهورا بين الناس بالأمين حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته من مكة الى المدينة[1] .

وأما بالنسبة إلى إستثمار أموالهم فقد عرفو لذلك طريقتين:

- **الأولى** : إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح.
- **الثانية**: الإقراض بالربا الذي كان شائعا في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم و بين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية.

\فجاء الإسلام فنظم جميع مناحي الحياة تنظيما دقيقا، لذلك لم يهدم كل ما وجد عليه أهل الجاهلية، بل هدم الفاسد من كل وجة وخرم الربا لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهذب ما إحتاج إلى تهذيب كالبيع حيث جعله مبنيا على التراضي« يا أيها الذين آمنو لا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

1- أنور ياسين " المؤسسات المالية " خطوات على طريق الإقتصاد الإسلامي مجلّة العربي طبعة 1995 ص96

تكون تجارة عن تراض منكم » و لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر التي كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية.

و السبب في ذلك أن الإسلام لم يأت ليهدم كل ما كان عليه الناس من أخلاق وعادات ليؤسس على أنقاضها عادات وأخلاق أخرى ،إنما ينظر إلى الأشياءمن جهة ما فيها من مصلحة أو مفسدة ويعطيها الحكم تبعا لذلك . وقد كان بيت المال منذ نشأته مؤسسة مالية ومصرفية في ضوء ما تجعله من خصائص و أهداف ووظائف و أدوات لها شخصية معنوية، ولها وفقا لظروف البيئة والعصر قياساتها المالية والمصرفية فقد كان بمثابة الخزانة العامة للدولة الإسلامية. وأيضا بمثابة بنك الدولة، ولكن ذلك لا يعني أنه كان يقوم بجميع الوظائف الحالية للبنك المركزي في العصر الحديث، ولكنه كان يقوم بما كان موجودا من هذه الوظائف حينذاك في صورته البدائية المتاحة في مثل ظروفه.

وقد إهتم بيت المال أيضا بتقليد القروض للتجار لمساعدتهم في تسيير معاملا تهم التجارية، لذلك وضع الإمام الشاطبي قيدا على مبدأ الإقراض على بيت المال حيث إشترط قدرة بيت المال على سداد القروض في المستقبل، فإذا كان لا يرجى ذلك فيتعين على الحاكم عدم الإلتجاء الى الإقتراض و يجب في هذه الحالة تمويل العجز بفرض الضرائب على الأغنياء وهكذا يتضح أن بيت المال قد إعتمدت على العمليات المصرفية لتسيير أعماله المالية حيث إقتضت الظروف وجود لشخص متمرس و عارف بما يطرىء من خلل

وإستمر بيت المال يمارس وظائفه المالية المصرفية منذ نشأة الدولة الإسلامية مستمرا أحكامه و نظمه من القرآن الكريم و السنة، أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مطمئنا لضمان التطبيق السليم لتلك الأحكام والنظم في ظل اخلاص الحكام و إيمان المحكومين[1].

- الفرع الثاني : نشأة البنوك الإسلامية حديثا

إرتبطت نشأة البنوك الإسلامية حديثا بحركات الإصلاح الديني التي منذ أوائل القرن الثالث عشر الهجري في مختلف أقطار المسلمين حيث تنبه قادة الإصلاح ونبهو إلى أن تحرر عالم المسلمين من الإستعمار السياسي يكفي لأن ذلك وحده لن يخلصهم من موقف التورط الإقتصادي و التحكم الثقافي الذي تعمل مؤسساته عملها في الحياة الإسلامية و المجتمع الإسلامي حيث تقوم بتشكيل العقل السليم وفق النمط الإستعماري، فلا يرى طريقا لمعالجة مشكلاته و قضاياه إلا من خلال القوالب والمناهج التي إكتسبها من محيطه ومناخه الإستعماري، وسوف ينتهي به الأمر إن امتلك موقف الإختيار إلى أن إختياره محكوما شعوريا أو لا شعوريا بالجلول المطرومة لذلك أمّن

1 ـ محمد إبراهيم أبو الشادي " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دار النهظة العربية القاهرة طبعة أولى سنة 1996 ص 44-48

قادة حركات الإصلاح بتكامل الشرع الإسلامي و عدم قابليته للتجزئة وأنه لا بد من تطبيقه كله بعقائده و تصوراته وعباداته وأفكارهو مشاعره وأخلاقه و فضائله، وتقاليده، لأن الحياة البشرية نفسها متشابكة يتعذر الفصل بين أجزاءها ونواحيها، باعتبارها كلاّ متماسكا، وهذا هو منهج الله منهج الإسلام الذي يفصل الدّولة عن الدّين، و لا الإقتصاد عن الأخلاق ولا الوازع القانوني عن الوازع الذاتي .ولأن طبيعة المنهج تجعله وحده لا يقبل التجزئة والإنفصال ،ولأن النصوص الدينية نفسها تحتم ذلك وتوجبه.

قال تعالى مخاطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم شأن أهل الكتاب« وأن أحكم بينهم ما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوّ فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وأن كثيرا من الناس لفاسقون»

وقد أدركت القوى العالمية والمعادية للإسلام خطورة الدعوة الإسلامية لعودة الإسلام لحياة المسلمين وخشية أن يعود المسلمون مسلمين، فيكسد الكثير من تجارتها المحرمة ولا تجد لها في البلاد الإسلامية سوقا ،وخشيةأن يتعاون المسلمون فيما بينهم على تحقيق الإكتفاء الذاتي والتكامل الإقتصادي كإقامة صناعات ثقيلة تسد حاجاتهم وتغنيهم عن الإستراد من غيرهم .

لذلك سخّر الله لهذه الأمة كثيرا من رجالها درسو ووعدو جهود من سبقهم وانتهو إلى أنه إذا كانت هناك صعوبات في تطبيق الشرع الإسلامي ككل فإن ذلك لا يعد مقبولا للتقاعص عن التطبيق الشرعي حيث يمكن ، لذلك أجمعو على البدء بتطبيق الإقتصاد الإسلامي وكان لهذا التقدم مبرراته التي تمثلت في :

1. الكوارث التي تهدد عالمنا المعاصر ترجع في أكثرها إلى تنظيمات إقتصادية من صنع البشر غافلين عن التنظيم الوحيد اللذي فرضه الله سبحانه وتعالى بفطرة الإسلام
2. إن تعاليم الإسلام الإقتصادية تقوم بدور كبير في تشكيل النظام السياسي للدول الإسلامية .
3. إن شعوب الأمة الإسلامية تدخل على كثرتها في عداد الشعوب المتخلفة إقتصاديا وهي تسعى الان جاهدة في اللحاق بالشعوب المتقدمة إقتصاديا ،ويحفزها إلى ذلك على الأخص حرصها على البقاء في هذا العصر الذي أصبح الدفاع عن وجودها فيه يتطلب تنمية إقتصادية شاملة ،وتعاليم الإقتصاد الإسلامي بما تفجره من طاقات إنتاجية كفيلة بتحقيق هذه التنمية الإقتصادية على الوجه الأسرع والأكمل.

لذلك كانت الدعوة إلى إقامة البنوك الإسلامية هي البداية لإرسال قواعد النظام الإقتصادي الإسلامي باعتبارها تجسيدا حيّا وملموسا لتعاليم الإسلام الإقتصادية وخطوة خطيرة في طريق تطبيق المنهج الإ سلامي، وبداية لطريق جديد في الفكر الإقتصادي العالمي ومرحلة لها أهميتها وخطورتها في تاريخ النظام المصرفي، لتميزها بدخول الإسلاميين ،بما يشتمل عليه من ثورة خلقية وفكرية في مجال النظم المصرفية والفكر الإقتصادي في العصر الحديث. حيث تمت أول تجربة عملية لتأسيس البنوك الإسلامية تحت إسم بنوك الإدخار المحلية التي قام بها الأستاذ الدكتور أحمد النجار 1963 في أحد مراكز دلتا مص، و على الرغم من قيام تلك البنوك إلا أنها لم تشأ أن تعلن عن هويتها الإسلامية في ذلك الحين لعدم تقبل المناخ السياسي الرسمي في هذه الآونة لأية صورة من صور التطبيق الإسلامي.

وقد حضت تلك التجربة لدعم و تعاطف الأفراد و بعض المسؤولين على المستوى الرسمي و بعض المفكرين الإسلامين، كما أشارت في نفس الوقت أنظار بعض العلماء الأمريكيين و بقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة بقدر ما كانت ناجحة جداّ بفروعها التسعة وإستطاعت إجتذات حوالي مليون عميل.

و قد عاصر هذه التجربة، تجربة أخرى مماثلة كانت أقل حظّا من الأول سواء في النجاح أو الشهرة تلك هي تجربة « إرشاد » التي قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان سنة 1963 حيث عهد إلى أحد البنوك التجارية محاولا تغييره الى النظام الآربوي وذلك بإلغاء سعر الفائدة من معاملات البنك دون إدخال أي تغيير على نظام العمل، ولم يقدّر لهذه التجربة الإستمرار لأكثر من بضعة شهور.

بعد إنتهاء التجربة الأولى بأربع سنوات أي في السبعينيات من القرن العشرين الميلادي، حيث صاحب إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي رغبة من الدول الإسلامية الأعضاء في تحقيق التعاون المالي بينهم في توظيف الأموال المتاحة لدى بعض الدول الإسلامية في خدمة شعوب الدول الإسلامية بعيدا عن الربا والإستغلال[1].

- المطلب الثالث : خصائص البنوك الإسلامية

هناك عدّة خصائص أساسية تلتزم بها البنوك الإسلامية وهي:

- الفرع الأول: الإلتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية

يتعيّن على البنك الإسلامي أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله و معاملاته جملة و تفصيلا و إلا فقد مقومات وجوده، فالعقيدة الإسلامية تقدم نظاما شاملا و متكاملا يحكم كل شيء في الإقتصاد متمثلا في أنشطة الإنتاج، التوزيع، الإستهلاك و الإدخار، و تتصل بغيرها من الأنشطة

1- محمد ابراهيم أبو الشادي " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دار النهظة العربية القاهرة طبعة أولى سنة 1996 ص49-52

إرتباط الفكر الإسلامي المصرفي الإقتصادي للدّين تعززه الآيات المباركة في كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهّرة و إجتهادات العلماء الأفاضل، و أنّ القواهد الإقتصادية الحاكمة للعمل المصرفي واضحة و صريحة يتعين على البنك الإسلامي توفيرها و الحرص عليها و أهم هذه القواعد هي:

1. الإلتزام بمعاملته بالحلال و الإبتعاد كل البعد عن مجالات الحرام و المشكوك فيهافلا بد من البنك أن يقدم خدماته إلى الأنشطة التي تدخل في إدارة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق المجتمع.
2. الإبتعاد عن الأنشطة التي ينطوي التعاون فيها على آفة الرّبا الأثيمة و القائمة على العواقب الوخيمة و ويلاتها المفسدة للأخلاق و المحطّمة للإقتصاد و المنذرة للإنسانية بالدمار[1].

- الفرع الثاني: حسن إختيار من يقومون على إدارة الأموال

يتعين على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن إختيار الأفراد الذين يتولّون إدارة الأموال لهم لإدارتها حيث يجب أن يوكل إدارة هذه الأموال، لمن يصلح للقيام بهذه المهّمة لقوله تعالى« و لا تأتوا السفهاء أموالكم»[2] و تقتضي إدارة هذه الأموال كيفية إستخدامها و الحكمة في معالجتها لتحقيق النفع العام و الخاص من هذا الإستخدام في إطار التوازن الإنفاقي الرّشيد الذي يحفظ المال و لا تبذّره و في الوقت ذاته لا يكتنزه أو يحجبه عن التّداول و المنفعة.

-الفرع الثالث: إرساء قواعد العدل والمساواة

إبعاد عنصر الإحتكار و تعميم المصلحة و الفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين بدلا من أن تكون حكرا لأصحاب الأموال و الرأسماليين و لذلك سيفتح المصرف الإسلامي الباب لكثير من أرباب الأموال، وحتى لا تبقى أموالهم عاطلة لديهم، أي يتعاملون بها تعاملا غير سديد، هؤلاء سيفتح لهم الباب لإستثمارها في طرق مشروعة فينفعون و ينتفعون بها.

إن تطوّر البنوك الإسلامية يقوده المصرفيون و أرباب البنوك، و حاجة المصارف اليوم للهيئات الشرعية تكاد تنحصر في التأكيد أن الإبتكارات التي ينتجهاالمتخصصون في الهندسة المالية تتحقق فيها المتطلبات الشرعية التي تجعلها ضمن نطاق المباح[3] .

1- معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك" الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية " دار العاصمة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ص 437-438
2- سورة النساء آية رقم 05
3- محمد علي القري " البنك الإسلامي بين الفكر المؤسسين و الواقع المعاصر ص 58"

تنص الإتفاقية على أن البنك مطالب بإدارة عملياته على أسس اقتصادية سليمة و أن يراعي المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بإحتياجات الدول الأعضاء الأقل نموّا نسبيا، و تحقيق هدف دعم التكامل الإقتصادي و رفع المستوى المعيشي[1] .

الفرع الأول: المساهمة في التنمية الإقتصادية للمجتمعات

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية لتحقيق التنمية الإقتصادية الإجتماعية الإنسانية في أطار معايير شرعية و تنمية عادلة و متوازنة ترتكز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات و تحقيق النّمو المتوازن و العادل لكافة المناطق، و بالشكل الذي يسمح بالإهتمام بهذه المناطق و القطاعات الأقل نموا ليتحقق لتلك المجتمعات أملهاالإقتصادي و خروجها من التبعية الإقتصادية، السياسيتة و الإجتماعية.

فالنّظرة الشّاملة للمجتمع التي تبناها على البنك الإسلامي أنه لا يتصرف إلا في الأنشطة الإقتصادية التي تدر عليه ربحا فقط دون محاولة المساهمة في تقديم بعض الخدمات للتّخفيف من معاناة أفراده و حلّ بعض مشاكله و يمكن أن تشارك البنوك الإسلامية بما يلي :

1. المساهمة في جمع الزّكاة و الصّدقات و توزيعها على المؤسسات الخيرية و الأفراد المستحقين لها.
2. تقديم القروض الحسنة للأفراد المحتاجين.
3. تشجيع الأفراد على مزاولة أنشطة منتجة في المجتمع و الإهتمام بقطاع الحرفيين[2].

الفرع الثاني: الأهداف المالية والداخلية

1- الأهداف المالية: إنطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بدور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء الدّور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و هذه الأهداف هي جذب

-الودائع وتنميتها؛ يعد هذا الهدف من أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثّل الشّق الأوّل في عمليّة الوساطة الماليّة و ترجع أهميّة هذا الهدف إلى أنه يعدّ تطبيقا للقاعدة الشّرعيّة، و تعدّ الودائع المصدر الرّئيسي لمصادر الأموال للمصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع إدّخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الإستثمار.

1- الدكتور الحسين عمر" إقتصاديات البنوك الإسلامية " دار الكتاب الحديث الطبعة 1995 ص72
2- الدكتور أحمد الخيضري " البنوك الإسلامية " طبعة رقم 3 طبعة 1999 ص 29

المساهمين، و توجد العديد من صيغ الإستثمار الشّرعية التي يمكن إستخدامها في المصارف الإسلامية لإستثمار أموال المودعين و المساهمين، على أن يأخذ المصرف في إعتباره عند إستثماره الأموال المتاحة لتحقيق التنمية الإجتماعية.

ج- تحقيق الربح: الأرباح هي المحصلة الناتجة عن نشاط المصرف الإسلامي فهي ناتج عملية الإستثمارات و العمليات المصرفية التي تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

و المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعدّ هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية و ذلك حتى يستطيع المنافسة و الإستمرار في السوق المصرفي.

د- تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين و قدرته على جذب العديد منهم و تقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

ه- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل الإستثمارات المتاحة له عن طريق توفير التّمويل اللاّزم للمستثمرين أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواءا في الأسواق المحلية، الإقليمية أو الدولية.

و- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك ومن أهم عوامل الثقة توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة إحتمالات السّحب من ودائع العملاء، خصوصا الودائع تحت الطّلب دون حاجة إلى تسييل أصول ثابتة.

2- **الأهداف الداخلية:** للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي يسعى إلى تحقيقها و هي:

أ- تنمية الموارد البشرية: تعدّ الموارد البشرية العنصر الرّئيسي لعمليّة تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامّة، و حتى تحقّق البنوك الإسلامية ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على إستثمار هذه الأموال، و لابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا ينأني ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى وأداء في العمل.

ب- تحقيق معدّل النمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامّة بهدف الإستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الإقتصاد لأيّ دولة و حتى تستمرّ البنوك الإسلامية في السّوق المصرفيّة لابد أن تضع في إعتبارها تحقيق معدل النمو و ذلك حتى يمكنها الإستمرار و المنافسة في الأسواق المصرفية[1] .

ج- الإنتشار جغرافيا وإجتماعيا: حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية الإستثمارية للمتعاملين، لابدّ لها من الإنتشاربحيث تغطيّ أكبر قدر من المجتمع و توفّر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفيّة في أقرب الأماكن لهم و لا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات .

د- إبتكار صيغ التمويل: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في إجتذاب المستثمرين لابدّ أن يوفّر لهم التّمويل اللاّزم لمشاريعهم المختلفة ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ه- إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامّة للتّطوير في القطاع المصرفي وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على إبتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويجب على المصرف الإسلامي ألاّ يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم على تطوير المنتجات المصرفيّة الحاليّة التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[2] .

- الفرع الثالث : التركيز على المشروعات المشتركة

البنك أيضا مطالب بأن يعطي الأولوية للمشروعات المشتركة، بقدر الإمكان أنها عامة قوية للتعاون الإقتصادي بين الدّول، هذا على أن يكون ذلك مشروطا بحق البنك في التفتيش على المشروعات التي يمولها ومتابعة تنفيذها، وأن ينص على هذا الشرط في كل عقد من عقود التمويل، ويقوم البنك بتمويل إحتياجات المشروعات من العملات الأجنبية، ويجوز له في الحالات المناسبة وعلى الأخص في حالة الدول الأعضاء الأقل نموا أن يوفّر الإحتياجات من العملات المحلية، وفيما يتعلق بالمشاركة في رأس المال.

ينبغي على البنك أن يتأكد من أن المشروع أو المؤسسة من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا ومستقبلا وأن يدار بطريقة سليمة، ويحتفظ البنك بالحق في بيع حصته من رأس المال في الظروف وبالشروط التي يراها مناسبة[3].

1- الدكتور محمد إبراهيم البلتاجي " عمليات البنوك " دار المطبوعات بيروت الطبعة 1998 ص 110- 111
2- الدكتور محمد إبراهيم البلتاجي " عمليات البنوك " دار المطبوعات بيروت الطبعة 1998 ص 111
3- الدكتور الحسين عمر" إقتصاديات البنوك الإسلامية " دار الكتاب الحديث الطبعة 1995 ص 75-76

- الفرع الأول : أهم القواعد التي ترتكز عليها البنوك :

البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على حذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعّالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها

من هذا التعريف يتّضح أن هناك عدة عناصر أساسية تلتزم بها البنوك الإسلامية منها الإلتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية.

أ- الإلتزام في معاملاته بالحلال: يعني ذلك الإبتعاد عن مجالات الحرام المشكوك فيها ،فهو يلتزم إلتزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والتقيد بأخلاقيات الإسلام وآدابه في هذه المعاملات في طابعها الشمولي الذي يمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها، فلا يمكن للبنك أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور وموائد القمار والمخدرات والإبتعاد عن أي نشاط ينطوي فيه التعامل بالربا أو الغش أو التدليس أو النزوير ....إلخ.

بحيث أن جميع معاملات البنك تراعي بشكل شديد مبادئ الدين الحنيف فلا غبن في الأجور ولا ظلم للعاملين، لذلك تنحصر مهمة البنك الإسلامي في عمارة الدنيا.

ب- عدم التعامل بالربا: هي سيمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والإستغلال الذي هو سيمة أساسية من سمات القروض الرّبوية التي تقوم بها البنوك الغير إسلامية، وفي الوقت ذاته إن عدم التعامل بالرّبا يجعل البنك الإسلامي أداة ترشيد تنمويّة تجعله يتجه بالتوظيف إلى مجالات مناسبة من خلالها يصبح عائدا مناسبا لجميع المودعين لديه و في الوقت نفسه تنمية المال الذي أؤتمن عليه منهم، فالإقراض بالرّبا محرّم لا تبيحه الحاجة بل إن الربا من أخبث المعاصي و أشدّها فتكا بالنظام الإقتصادي و الإجتماعي للدّول فهو يقضي على وحدة الأمّة، من هنا إن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أيّا كانت صورها و أشكالها أخدا أو عطاءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والرّبا هو زيادة مطلقة في رأس المال و يقال إذا ربا الشيء زاد و نما هذا يعني أن المصارف الإسلامية لا تهدف إلى تحقيق الرّبح بل أنها تهدف إليه و تعمل على إنمائه و لكن في إطار ضوابط إسلامية محددة يتحدد من خلال مصدر الربح و أن يكون هذا الربح عادلا غير مغال فيه لا تشوبه شائبة الإستغلال[1].

الدكتور فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة 2004 ص 151-152

النصب، خيانة الأمانة...إلخ.

وهي كلها أفعال محرّمة لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقع فيها تسليما بقول الله عزّ و جلّ«ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما »[1]

د- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات : يلتزم البنك الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح والمكاشفة التامة بين البنك والمتعاملين معه طالما كانت هذه المعاملات خاصة بالعميل ذاته وليس بغيره من العملاء إعمالا بقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتمو الحق وأنتم تعلمون»[2] وهناك هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي يتم إختيار أفرادها من كبار علماء المسلمين وبعض علماء الإقتصاد الإسلامي تقوم بمتابعة كافة أعمال البنك للتأكد من أنها تتم في إطار الشريعة الإسلامية .

ه-تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة: والتوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير ومتوسط وطويل الأجل و بين مناطق التوظيف المختلفة، حيث يتحقق التوازن الجغرافي و في الوقت ذاته

توازن في مجال التوظيف وفقا لأولويات إسلامية، وذلك بالتوازن بين العائد الإجتماعي و العائد الإستثماري المادي.

- الفرع الأول : أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية

هناك مشاكل و عقبات تعيق من تقدم و إنجاز البنوك الإسلامية أهمها :

أ- الإفتقار إلى الكفاءة : يتطلب العمل المصرفي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية بإعتبار أنها تختلف عن المصارف العادية ويتم علاج هذه المشكلة من خلال تنظيم الدورات المتخصصة و ورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل : المجلس العام للبنوك الإسلامية و معهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

ب- عدم توفير الغطاء القانوني : من أهم العقبات التي تعيق مسيرة تقدم البنوك الإسلامية و تحدّ من توسعها عدم وجود التشريعات و القوانين الملائمة لطبيعتها من قبل الحكومات في الدول الإسلامية.

و يتم التغلب على هذه المشكلة من خلال منح المصارف الإسلامية من قبل الحكومات الإسلامية ودعمها بسن القوانين الإيجابية التي تلائم طبيعتها المصرفية.

ج 1- سورة النساء الآية 29
2- سورة البقرة الآية 42
تد

مشروعات طويلة الأجل، و أن نقص الأدوات الملائمة ترتب عليه مشكلتين هما :

الأولى: الإتجاه إلى الأدوات قليلة المخاطر و قصيرة الأجل مثل صيغ المرابحة و للتّغلب على هذه المشكلة ينبغي للمصارف الإسلامية إبتكار أدوات إستثمارية طويلة الأجل كما يتحتم عليها تطوير آليات لضخ و امتصاص السيولة.

الثانية: الإحتفاض بجزء كبير من الودائع في حالة السّيولة النقدية لمواجهة رغبات السّحب المفاجئة.

د- ضعف التنسيق و التحالف: من مظاهر عدم التحالف و التكاتف بين المصارف الإسلامية مما تظهر أن هناك نوع من الحسد فيما بينها حيث يؤكد هذا من تفرد أكثر من بنك في العمل وفي المنطقة الواحدة و بدون أي تحالف يحددسير العمل أو يدعّم التكاتف في مواجهة إقتناص الفرص لتمويل المشروعات الكبرى مما يفقدها القدرة على المنافسة[1].

المبحث الثاني : نموذج عن بنك البركة الإسلامي

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد و القرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة و خاصة، أو مكوّنة من تجمّع رؤوس أموال عمومية.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة الإسلامي.

يمكن تعريف بنك البركة الإسلامي على أنه المؤسسة الماليّة ألّتي تعمل بأسلوب و بطريقة تتوخّى الإلتزام الكامل بالتوجّه الإسلامي و الّتي تستخدم في أنشطتها الأساليب العصرية التي عرفها ميدان الصرفية و التي تتعارض مع أية مصلحة أو مبدأ شرعي، و إضافة إلى ذلك فهي تراعي الإلتزام بالأحكام الشرعية بصفة عامة في المعاملات بشتّى أنواعها و من هذا المنطلق إننا نستطيع القول بأنه يعتبر ظهور البنوك الإسلامية في بلاد الوطن الإسلامي بما في ذلك الجزائر ناتج عن إزدياد شعور المواطنين المسلمين في هذه البلاد بضرورة إيجاد هذا النوع من المؤسسات التي تنسجم مع معتقداتهم و دينهم الحنيف و التي بدورها تجنبهم التعامل بالفائدة و ما حرّم الإسلام و تسمح لهم بالوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجتمعاتهم[2] فنقول أنه تمّ تأسيس بنك البركة الإسلامي في 06 ديسمبر 1990 عدّة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد و القرض، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب

1- الدكتور فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة 2004 ص 152
2- مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسا نس دراسة تطبيقية لبنك عادي وبنك إسلامي2005-2006 ص18

السعودي. وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري،وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية ،وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي [1].

وقد ضم بنك البركة الجزائري إلى غاية31-12-2000 ثمانية (08) فروع موزعة عبر الجهات المختلفة للقطر الجزائري.

الغرب (وهران، تلمسان) و بالوسط الجزائر وتضم و كالتين ببير بلخادم والأخرى (بعميروش، البليدة) و بالشرق سطيف و قسنطينة.

وقد عيّن مقر البنك في 12شارع عميروش بالجزائر العاصمة وبدأ مزاولة نشاطه في أوائل شهر نوفمبر 1991و يعمل هذا البنك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وهذا في جميع المعاملات المصرفية سواءا تعلق الأمر بالتمويل أو الإيداع.

المطلب الثاني : نشأة بنك البركة الإسلامي:

تأسست مجموعة بنك البركة للإستثمار والتنمية سنة 1402ه/1982م في جدة بالمملكة العربية السعودية لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي:

أ- تشجيع الإستثمار لتحقيق الربح فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ب- المساهمة في تنمية الدول التي تنتمي إلى المجموعة

ج- تنمية وتطوير العلاقات التجارية بين البلدان الإسلامية .

حيث أن مجموعة البركة تساهم في أكثر من 145شركة في القكاعات الصناعية التجارية، الصيانة، التنمية العقارية، السياحة، النقل والمقاولات، التأمين والصحة وغيرها من القطاعات الأخرى. ولقد كان أول إتصال علمي مع الجزائر ومجموعة البركة سنة 1984 عن طريق بنك البركة الفلاحي للتنمية الريفية والذي نتج عنه تقديم القرض المالي للجزائر قيمته 300مليون دينارخصص لتدعيم التجارة الخارجية وكان ثاني إتصال لها عند عقد ندوة البركة في الجزائر بنزل الأوراسي مابين الولايات 17-20نوفمبر1986 بناءا على الدعوة الموجهة من الحكومة الجزائرية باسم وزير المالية حيث تمت مناقشة فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر وخلال إنعقاد الندوة 14 للبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 02مارس1990 تم الإتفاق بين الجزائر ممثلة في البنك الفلاحي للتنمية الريفية ومجموعة البركة على إنشاء أول مشروع مشترك للتمويل في شكل بنك أطلق عليه إسم

1- الدكتور طاهر لطرش " تقنيات البنوك " ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر طبعة 3-2004 ص203

1- إصدار الفتاوي الإسلامية الشرعية في عدد من الأسئلة والنقاط التي تضمنتها الأبحاث المقدمة في الندوة .

2- بلورة عدد من الآراء والمنطلقات الإقتصادية والخاصة بالمواضيع التالية.

- الحاجة لوجود سوق لرأس المال الإسلامي.
- معالجة مشكلة إنخفاض أسعار العمولات المحلية في كثير من الدول الإسلامية والنامية.

3- إرساء الأسس والمنطلقات الأساسية للتعاون مع مجموعة البركة حيث تم الإتفاق على تشكيل لجنة مشتركة بين الجزائر و مجموعة البركة و يكون هذا القانون على أرض الواقع[1]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك

تشكيل الهيكل التنظيمي للبنك دورا أساسيا ومهمّا في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقة فيما بينها إذ أن معرفته تعطي صورة واضحة عن طبيعة تنظيم هذه المؤسسة، وبنك البركة الجزائري يختلف عن غيره من البنوك وهو ذو هيكل تنظيمي خاص به حسب مبادئه وأهدافه العامة.

-الفرع الأول : مجلس الإدارة: وهو أعلى هيئة داخل البنك، مهمته وضع السياسة العامة له لتحقيق الخطط المرسومة وإتخاذ القرارات في الوقت المناسب .

- الفرع الثاني: المدير العام: وهو القائم بالأعمال وفقا للخطط المحدّدة من طرف مجلس الإدارة بمساعدة اللّجنة التّنفيذية، وتحت إشراف هيئة الرّقابة العامّة الّتي تراقب عمليّة التّنفيذ أما مجلس الرقابة الشرعية فيتولّى مراقبة مدى شرعية البنك إضافة إلى ذلك فإن المدير العام لا يستغني عن خدمات الأمانة العامة .

- الفرع الثالث: نائب المدير العام : وهو الأخير ينوب عن المدير العام في حالة غيابه وهو مكلف بالأعمال الإدارية والمشرف على الأقسام والدوائر ومهمته التنفيذ وتنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- قسم الإستثمارات: ويعتبر أهم قسم في البنك لإرتباطه و قيامه بأهم عمليات التمويل حيث يقوم هذا القسم بالبحث عن أفضل فرص الإستثمار لتحقيق أمثل والوصول إلى هدفه، ويقوم بالبحث عن الإستثمارات المربحة عن طريق دراسة المشاريع من طرف دائرة الدراسة وتقييم المشاريع التى تمّت دراستها وإعطاء الرأي النهائي فيها سواءا بالرفض أو بالقبول من طرف دائرة التقييم، وبعد قبول المشروع تأتي عمليّة المتابعة الميدانية للمشروع والتي تتولاّها دائرة المتابعة .

1- مذكرة تخرج نفس المرجع ص 16

2- قسم العمليات المصرفية : ويتولى هذا القسم جميع العمليات المصرفية لبنك البركة الجزائري حيث يقوم بـ:

- مراقبة إدارات ونفقات الخزينة من خلال دائرة الخزينة.
- القيام بجميع العمليات المصرفية على المستوى الخارجي.
- المتاجرة في العملات الأجنبية والتي تقوم بها دائرة العمليات الخارجية.
- فتح الحسابات والقيام بالعمليات المصرفية كصرف المحفظة النقدية وغيرها.

3- قسم الإدارة المالية : ويقوم بتسيير شؤون المتعاملين من خلال دائرة تسيير شؤون العاملين وذلك بـ: التنسيق بين قسمي الأعمال المصرفية والإستثمار حيث يقوم أوّلا بفتح الحسابات وجمع الودائع والمدّخرات وتحويلها للقسم الثاني لإستخدامها في المشاريع المختلفة ثم القيام بجمع الأعمال للبنك كإعادة الميزانية والجرد وذلك من خلال دائرة الشؤون المحاسبة

متابعة المشاكل الإقتصادية التي يتعرض لها البنك من خلال الدائرة القضائية تولي الشؤون المعلوماتية للبنك لتسهيل عمليته وذلك من خلال دائرة الإعلام الآلي[1]

4- مصادر أموال بنك البركة : تتكون مصادر أموال البركة مما يلي :

أ- رأس المال: وهو المبلغ الذي بدأالبنك مزاولة نشاطه به حيث بلغ 500مليون دج

ب- الإحتياطات: يلتزم بنك البركة الجزائري بالإحتفاظ بنسبة كإحتياطي قانوني وقد بلغ سنة 1999مقدار 11755494.5 ليرتفع سنة 2000 إلى26983072.97,كما يحتفظ باحتياطات إختيارية لحماية أموال المودعين ومواجهة طلبات السّحب أو أي حجز يتعرض له البنك.

ج- الودائع: تتمثل في الحسابات سواءا كانت جارية أو حسابات إدخار أو إستثمار.

د- القروض: نعني بها المبالغ المالية التي يقترضها بنك البركة الجزائري من البنك المركزي أو البنوك الإسلامية الأخرى ويكون على أساس الوقت بمعنى إفتراض مبلغ معيّن لمدّة معيّنة وبدون فائدة [1]

بعد عرض مكونات الهيكل سنحاول إعطائه الشكل العام :

1- الدكتور علي جمال عوض " عمليات البنوك " المواجهة القانونية طبعة 1999 ص 17
2- الدكتور علي جمال عوض " عمليات البنوك " المواجهة القانونية طبعة 1999 ص 18

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

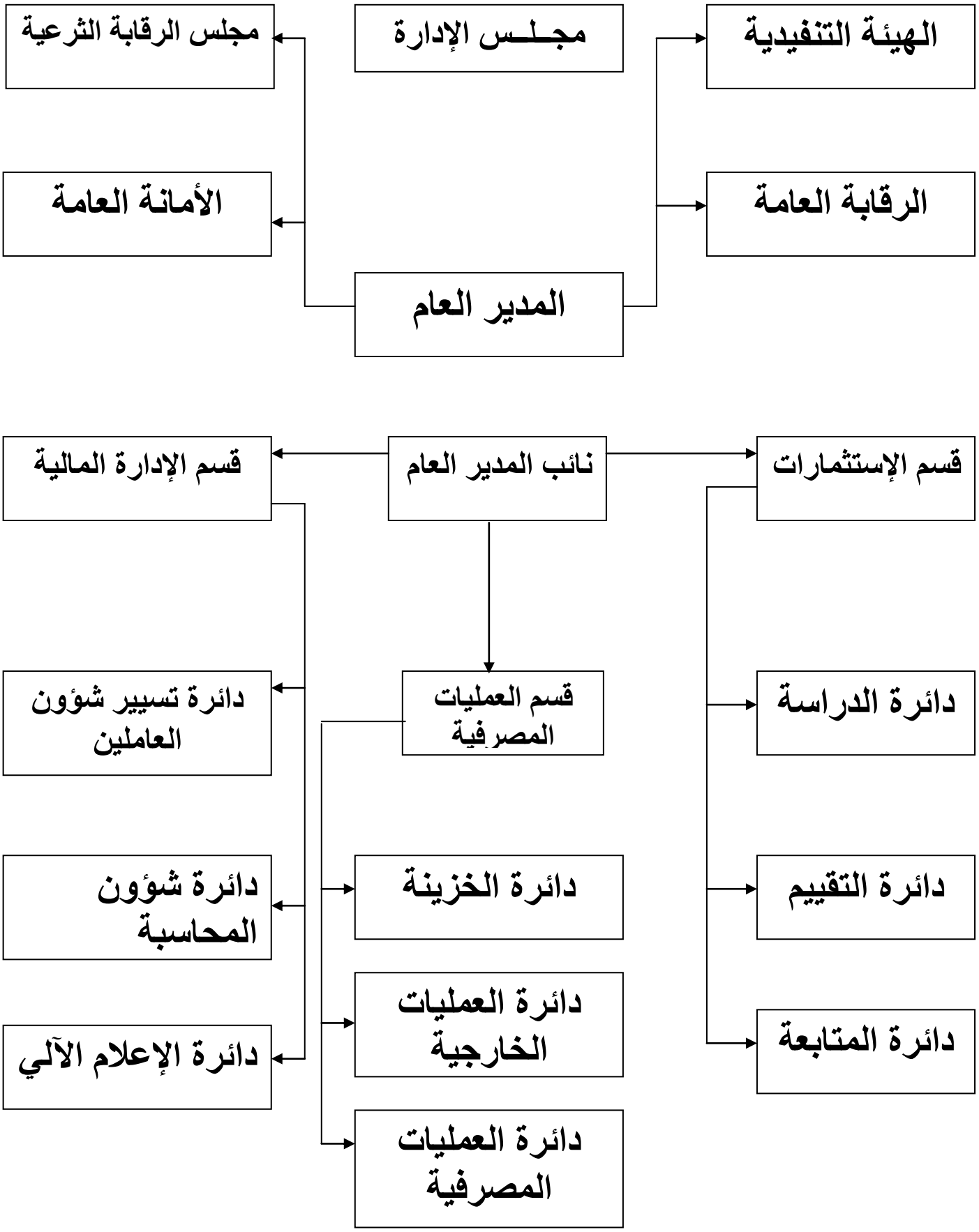

المطلب الرابع: خدمات بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: خدمات بنك البركة في مجال الموارد

1- الودائع المصرفية النقدية: يقصد بالوديعة المصرفية النقدية التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك بردّها مبلغ مساوي لها إليهم لدى الطلب أو بشروط متفق عليها و تنقسم إلى:

أ- ودائع تحت الطلب: هي الحسابات الدائمة التي تكون مهيئة للسحب و الإيداع بلا قيد ولا شرط حيث يسمح بإستعمال الشيكات و غيرها من وسائل السحب و التصرف بالحساب و ذلك بشروط هي:

- أن تكون الأموال المودعة في الحساب الجاري أموالا مفوضة للإستعمال و الرد عند الطّلب حيث لا تحتمّل المخاطرة.
- أن يكون صاحب الحساب الجاري مقيدا بالسحب في حدود مقدار الرّصيد الجاهز و المهيأ للأداء، ولا يحق له أن يسحب ما يزيد عن رصيده الجاهز و لو كان لديه شيكات مودعة لم يتم تحصيلها.
- أن يكون البنك غير ملزم بقبول الشيكات الخطية و يلتزم صاحب الحساب بإستعمال الشيكات الصّادرة في البنك الإسلامي[1].

ب- الودائع الإستثمارية: هي التي تنشىء حسابات التوفير التي يقصد بها كل حسابات في دفتر واجب التّقديم عند كل سحب أو إيداع و هم قسم من الودائع الإدخارية، غير أن العادة على تمكين المدّخرين من السّحب متى شاؤو ضمن شروط خاصة.

إن عائد حسابات التوفير أقل من عائد حسابات الإستثمار لأن حسابات التوفير لدى البنك طويلة المدّة.

ج- الودائع العينية الغير النفدية: هي الأشياء العينية مثل المجوهرات، عقود الملكيات، عقود الوصايا، البنوك، المستندات لدى البنوك حيث توضع في خزائن.

د- الودائع لأجل أو الودائع الثابتة: هي التي تخلّف ما يسمّى بحسابات الإستثمار أو الحسابات الثّابتة، و يكون بنك البركة فيها وكيلا نائبا عن أصحاب هذه الودائع إما بإستثمارها بنفسه أو بدفعها إلى من يعمل فيها وفق شروط العقد الّتي يقرّها الإسلام، كالمضاربة أو المشاركة أو

1- الدكتور علي جمال عوض " عمليات البنوك " المواجهة القانونية طبعة 1999 ص 19

المرابحة وغيرها، وعادة ما تشترط هذه البنوك حدا أدنى تمثل هذا النوع من الحسابات و إلا طلب من صاحب الوديعة كفتح حساب توفير و من هنا تنقسم الحسابات إلى :

- حسابات إستثمار محدودة الأجل.
- حسابات إستثمار مطلقة مستمرة[1].

- **الفرع الثاني: خدمات بنك البركة في مجال التوظيف:** يساهم بنك البركة الجزائري إسهاما واسعا و فعالا في مجال التوظيف و ذلك بإستحداث مناصب شغل جديدة من خلال الوكالات المفتوحة على مستوى كل ولاية و كذا في مجال الإدارة.

المبحث الثالث : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يقوم المصرف الإسلامي بجميع الأعمال المصرفية المشروعة و المتعلقة بتمويل البنوك الإسلامية و التي تقوم بها المصارف الأخرى مثل تحصيل الشيكات و تحويل النقود من دولة إلى دولة أخرى.

المطلب الأول: عقد المضاربة الإسلامية

عقد المضاربة من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، هذا و قد عرفت المضاربة قبل الإسلام ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و أقرّهم عليها و بهذا إستمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السّنة التقديرية، و الّتي تعامل الصّحابة بها و أجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد و لقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة، هذا لشدة حاجة الناس إليها و لما يترتب عليها من منافع عديدة، فالإسلام حريص كل الحرص علىإستثمار المال و عدم تركه عاطلا، و حريصا أيضا على قيام الإنسان بالعمل و إبعاده عن الكسل و التعطل، هذا و ليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه و الإستثمار من هنا كانت المضاربة أداة إلى تحقّق التعاون المثمر بين المال و العمل لمصلحة المجتمع و الطرفين في وقت واحد[2] .

- الفرع الأول: شروط عقد المضاربة

تعدّدت شروط عقد المضاربة منها ما تعلق برأس المال و منها ما يتعلق بالربح و منها ما يتعلق

1- الدكتور محمد باقر الصدر " البنك الأربوي في الإسلام " دار التعارف للمطبوعات بيروت طبعة 1981 ص 99
2- الدكتور خلف بن سليمان " شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي "

الشروط الخاصة برأس المال : هي 04 شروط حتى يكون العقد صحيحا.

أن يكون رأس المال نقدا : أجمع الفقهاء على صحّة مضاربة رأس المال من النقود، و هذا كذلك كان رأي المالكية (لا يجوز الإقراض إلا بالدنانير و الدراهم المسكوكة أي النقود). و كذلك ما جاء به إبن رشد بقوله « لأنه يقبض العرض أي المضارب و هو يساوي قيمة ما، و يرده و هو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال و الربح مجهولا » و عليه إذا تغيّرت الظّروف أو الأزمان و أصبحت هناك وسائل تمكن إجراء تقدير دقيق بقيمة هذه العروض عند بداية و نهاية المضاربة بالشكل الذي يمنع الضرر فهذا الشرط يصبح لا محل له لأن الشرط ليس الغاية و لكن العلّة التي وضع من أجلها هي الغاية[1]

- ***أن يكون رأس المال مقدرا وصفه***: و هذا بالنسبة لصاحب المال و المضارب بطريقة تدفع الجهالة المفضّية إلى نزاع فإذا كان رأس المال مجهولا أو جزءا كانت المضاربة فاسدة ذلك لأنه إذاكان رأس المال مجهولا فكيف لنا تحديد الربح و هو القدر الزائد على رأس المال و الربح كما سنرى لاحقا يجب أن يكون معلوما عند التعاقد [2].
- ***أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب***: و هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء و حجتهم أن الدّين ملك المدين و لا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن إلا إذا قبض و إذا لم يحدث القبض فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب المال، و هذا ما قال به الشافعي:« لا يجوز له أن يجعل الرجل دينا له على رجل المضاربة »[3].
- ***تسليم المال إلى المضارب :*** هذا يعني تمكين المضارب بالتصرف بمال المضاربة و ليس التسليم الفعلي، أو بشرط يمنع المضارب من التصرف في المال فإنه يفسد المضاربة لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا.

2-الشروط الخاصة بالربح:

- أن يكون نصيب كل طرف معلوم عند التعاقد : ضمن شروط صحة المضاربة وأن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الرّبح بينهما، و أن ينصّ على ذلك في العقد لأن المعقود عليه هنا هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- أن يكون
- الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.

1- الدكتور فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة 2004 ص 166
2- الدكتور محمود الكفراوي " النقود المصرفية في النظام الإسلامي " القاهرة دار الجامعات المصرفية الطبعة الثانية طبعة 2000 ص 283- 284
3- 1- الدكتور فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة 2004 ص 190

- أن يتم تحديد نصيب لكلّ من صاحب المال و المضارب من الرّبح، كأن يكون الرّبح نصفان لكلّ منهما نصف أو ثلث، و لا يجوز تحديد نصيب أي من الطرفين بمبلغ من المال محدّد سلفا كأن يشترط مائة ريال لأحد الطّرفين مثلا، هذا و أي ضمان في المضاربة بمبلغ محدّد من رأس المال من شأنه أن يفسد عقد المضاربة و يخرجها من دائرة الحلال ليضعها في دائرة الحرام و هذا ما أجمع عليه الفقهاء[1] ، فقد إستدل الفقهاء بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مزارعته، و المضاربة في معنى المزارعة، عن إستئثار أحد طرفي العقد المزارعة بشيء من الخارج من الأرض قد يسلم هو وحده أو قد يهلك هو وحده.

و إذا كانت الأحاديث قد جاءت فيما يخصّ المزارعة، فالمضاربة مزارعة في التّجارة . و المزارعة مضاربة في المزارعة ذلك أن المزارعة عقد يشترك من خلاله صاحب الأرض و العامل المزارع و المضارب أيضا ويشترك من خلاله رب المال و العامل التاجر تسمى تجارة[2]

- تحمّل الخسارة : إن الخسارة يكون على رب المال و لا يتحمّل المضارب منها شيئا طالما لم يقصّر و لم يتعدّى و لم يخالف و لقد ذهب أهل العلم و فيهم الشافعي : يتولى العامل في المضاربة كل ما جرت عليه العادة أن يتولاه بمعنى آخر يتحمل كل طرف من حيث ما ساهم به في المضاربة (رب المال من رأس ماله و المضارب من عمله) و السبب يرجع إلى أن يد المضارب على المال هي يد الأمين و ليس يد الضّامن و هو لا يضمن ما يحصل من خسارة إلاّ في حالات التّقصير و مخالفة شروط العقد.

إتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إشتراط الضمان على المضارب و مثل هذا الشرط يكون باطلا و لايعتدّ به لأنه ينافي مقتضى العقد ذلك أن عقد المضاربة من عقود الأمانات، و القاعدة العامّة أنّه لا يجوز إشتراط الضمان على الأمناء فيها و إذا إشترط يكون باطلا و يلغى و بالمقابل لا يجوز أيضا إشتراط إعفاءه من الضمان في حالة التقصير.[3]

3- تصرّفات المضارب التي لا تحتاج إلى إذن من رب المال:

يدخل ذلك في البيع و الشراء لأجل الرّبح و ما يتناوله أعمال النشاط التجاري في العادة و العرف، وهذا يشمل جميع أنواع النشاط الإقتصادي. فالقصد من شركة المضاربة تحصيل الربح.

4- تصرفات المضارب التي لا تحتاج إلى الإذن الصريح من رب المال:

مثلا كأن يقول ربّ المال للمضارب " إعمل فيها برأيك " فجاز له أن يعمل كل ما يقع على التجارة

1- الدكتور فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة 2004 ص 170
2- الدكتور محمود الكفراوي " النقود المصرفية في النظام الإسلامي " القاهرة دار الجامعات المصرفية الطبعة الثانية طبعة 2000 ص 285
3- الدكتور فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة 2004 ص 171

كخلط مال المضارب بماله أو تقديم المال في المشاركة مع الغير أو تقديم مال المضاربة لمضارب آخر إذا كان مأذونا به[1] ، أما بالنسبة للتصرفات المبنية على إذن صريح من ربّ المال فتتمثل في التبرع و الهبة من مال المضاربة أو الإقراض من مال المضاربة و بما أنها ليست من أعمال التّجارة و لا يتناولها التّفويض أو التّوكل فلابدّ من الإذن بالنصّ عليها، ولا يجوز للمضارب أن يعطي مال المضاربة دينا، أو تبرعا به أو يقوم بهبة إلا بإذن من ربّ المال.

5- تصرفات لا يجوز للمضارب أن يعملها أصلا: كبيع مال يملك قبضه و التجارة في ميتة و الخمر و لحم الخنزير أو العمل في النشاطات المحرّمة و الصّناعات المحرّمة وكل ما فيه شبهة الحرام و الحكم واحد لا يختلف سواء كان الشركاء مسلمين جميعا أو يوجد بينهم من أهل الدّين فجميع هذه الأعمال المحّرمة لا يجوز للمسلمين العمل فيها و لا يجوز لأهل الذمة العمل فيها إذا كانو شركاء مع مسلمين سواء كانو اصحاب أموال أو اعمال [2].

- الفرع الثاني: أركان عقد المضاربة

للمضاربة ثلاثة أركان أساسية هي:

1- **العاقدان:** و هما طرفا المضاربة (صاحب المال و صاحب العمل) و يشترط في صاحب المال أهلية التّوكيل و في المضارب صاحب الهمل أهلية التوكل و عليه فلابد ان يكونا ذوي عقل فلاتصح من الصبي غير المميز و المجنون، و تصح من وليّ أو وصيّ عليهم كما تصح من الصبيّ المأذون له في التّجارة و تصح من الذّمي و المسلم لهذا قال الله عزّ و جلّ « لكم الطيبات و طعام الذين أوتو الكتاب حلّ لكم و طعامكم حلّ لهم» و لهذا فمشالركة أهل الكتاب في المضاربة جائزة شرعا بشرط أن لا يتعاملو مع الشركة بما هو محرّم و ما دامت الشركة تتّبع في تعاملها الشريعة الإسلامية[2] .

- تعدد صاحب المال و صاحب العمل: إن العلاقة بين صاحب المال و صاحب العمل في هذا الشّكل من المضاربة ثنائية قائمة على المعرفة التّامّة بينهما و الثّقة المتبادلة و لهذا فتعدد رب المال وصاحب العمل المضارب جائز فقد يكون صاحب المال إثنان أو أكثر، و قد يكون المضارب إثنان أو أكثر، و قد يكون الربح حسب الإتفاق، فلو كان مناصفة فيكون نصفه لأصحاب المال، و النّصف الآخر لأصحاب العمل.

1- الدكتور خلف بن سليمان " شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي "
2- الدكتور محمود الكفراوي " النقود المصرفية في النظام الإسلامي " القاهرة دار الجامعات المصرفية الطبعة الثانية طبعة 2000 ص 179

أما في تعدّد رب المال فيجوز شخص أو شخصين او أكثر أن يدفعا ما عليهما قليل أو أكثر بشروط معيّنة لشخص ثالث هو المضارب يعمل فيه لهما وفق قواعد المضاربة، و على هذا فتعدد المضارب و صاحب المال جائز و ينطبق عليهم ما ينطبق على الواحد من حيث الأحكام و هما المضارب و رب المال فالعقد بينهم ذو علاقة ثنائية لايتعدّاها على الإطلاق خاصة في هذا الشكل من المضاربة.[1]

2- الصيغة : الإيجاب و القبول.

يعدّ هذا الرّكن ضروري في عمليّة المضاربة فالرّكن الأساسي للمضاربة هو الإيجاب و القبول الصّيغة.

و نعني بالصّيغة كل لفظ يدل على الرضا بإنشاء عقد المضاربة الصادر من الطرفين المتعاقدين و لا يعرف الرضّا إلا بما يصدر عن الإنسان من عبارات أو تصرّفات بالإيجاب و القبول، فلفظ المضاربة و القراض صريح في إنعقادها كقول أحد الطرفين ضاربتك أو قارضتك فيقول الآخر قبلت، أو يقوم مقامها من الألفاظ الدّالة على معناها، و كما الإيجاب و القبول باللفظ يتم بالإشارات المفهومة ممن لا يستطيع النّطق و الكتابة، كما في زماننا هذا لما فيها من ضبط للأمور و توثيق للعقود.

3- **المعقود عليه** ؛ وهو نوعان لا يصلح أحدهما إلاّ بالآخر و هما رأس المال و العمل و المشاركة بينهما[2] .

- رأس المال: إن رأس مال المضارب لابدّ أن يكون من النقد المضروب و المتعامل به المتعارف عليه في عرف الناس كالدّينار و الرّيال وسائر الورق النّقدي المتعارف عليه و لا تصحّ المضاربة بالعروض إلا بعد بيعها و جعل ثمنها رأس مال المضاربة، فإذا كان رأس مال المضاربة سلفا كقمح أو أجهزة أو أقمشة أو عقار فلا يصحّ ذلك إلاّ بعد بيع هذه السّلع و ثمنها، كما يجب أن يكون حاضرا وقت العقد معلوم صفته و قدره، وأن يكون نقدا سائلا يمكن التصرّف فيه فلا يجوز أن يكون دينا إلا بعد إستفائه و حضور حالة العقد، فإشترطو حضوره و قبضه في مجلس العقد، أمّا الوديعة فيجوز أن تكون رأس المال للمضاربة جميعها أو بعضها بإتفاق العلماء على ذلك و هذا لإستثمار الوديعة، فقد تستثمر جميعها أو بعضها في حسابات إستثمار و البعض الآخر في حسابات جارية.

1- محمد علي أحمد البنا " القرض المصرفي " دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون دار الكتب العلمية لبنان طبعة 2006 ص 92

طبعة 2000 ص 181

- العمل: يعتبر العمل المحرّك الأساسي لرأس مال المضاربة و يقوم به الطرف الثاني المضارب فمن طبيعة المضاربة أن يكون العمل للمضارب، فالمضارب يقوم بدور المنظم و العامل معا في هذا الشكل من المضاربة فقد قال صاحب كتاب القراض « يستقل بالتصرف» أي العامل يستقل بالتصرف في رأس مال المضاربة بإدارته و الإشراف عليه و العمل به مقابل كأن يكون شريك مع رب المال في الرّبح و قد كانت التّجارة هي مصدر الأرباح، سابقا في الغالب، لأن النقود تتقلب فيها بالبيع و الشراء و ينتج عن ذلك الربح.

- الفرع الثالث: أنواع المضاربة:

1 - المضاربة الخاصة و المضاربة المشتركة:

المضاربة الخاصة: تكون عندما يقدم المال و العمل من شخص واحد، و تسمّى أيضا بالمضاربة الثنائيّة و هي غير مناسبة للعملات الإستثمارية و المصرفية المعاصرة، و لا تستطيع المصارف الإسلامية الإعتماد عليها لأنها لا تناسبها في تلبية حاجياتها.

المضاربة المشتركة : فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال المضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه، و تسمى المضاربة الثنائية و هي المضاربة المطبّقة في المصارف الإسلامية و التي أصطلح عليها العلماء عدّة تسميات كالمضاربة الجماعية أو المضاربة المشتركة و يعتبرها الباحثون في هذا المجال أنها الصّفة التعاقدية المطوّرة لشركة المضاربة الثنائية، فالمضاربة المشتركة ذات علاقة جماعية لها ثلاثة أطراف في الغالب.

أ- أطراف المضاربة المشتركة:

- **أصحاب رؤوس الأموال** : و نعني به ربّ المال في المضاربة المشتركة، حيث يقدمون أموالهم للمضارب أي المصرف و هذا بصورة إنفرادية، سواء في شكل ودائع إستثمارية أو بشرائهم صكوك مضاربة و لا يشترط قدرا معيّنا من المال يصلح بذاته لقيام المضاربة المستقلة حيث يتم مزج هذه الأموال و توزيعها على المضاربات المختلفة دون تخصيص على أساس إستثمارها في أوجه النشاط الإقتصادي[1].
- **أصحاب الأعمال**: أي أصحاب المشروعات أو الخبرات العمليّة الذين يأخذون الأموال أفرادا أو جماعات فيستثمرونها في تمويل المشروعات الإقتصادية بما يعود عليهم و على أصحاب الأموال بالمنفعة و المصلحة و كذلك على مجتمعهم و قد يكونون مضاربين.

1- الدكتور خلف بن سليمان " شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي "

السابقين لتحقيق التوافق و الإنتظام فجميع الأموال من الطّرف الأول و إعطائها للراغبين من الطّرف الثّاني، أو يقوم بإستثمارها لنفسه وفق نظام المضاربة الثنائية و منه فإن دور المضارب المشترك دور مزدوج فهو مضارب في علاقته بأصحاب الأموال و ربّ المال في علاقته مع المستثمرين، إذا هو المنظّم لهذه المضاربة، الواضع لشروطها و المتعامل مع أطرافها مع بداية العقد و حتى توزيع الأرباح[1] .

ب- الربح في المضاربة المشتركة: الرّبح هو الفرق بين الإيراد الكلي و النفقات الكلية، و قد عبّر عنه الفقهاء بأنه الفاضل عن رأس المال الكلي الذّي أنفق على المشروع، حيث أن الرّبح لا يتحقق إلاّ إذا كانت الإيرادات الكليّة تغطي النفقات الثابتة و المتغيرة كليّا و تزيد عنها و هذه الزّيادة هي الرّبح.

بعد تحديد الصّافي من الأرباح يتم التوجه إلى رأس المال للتأكّد من بقائه كما هو و إلا أجبرنا على الخصم من صافي الأرباح في حالة نقصه، حيث أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

بعد إعادة رأس المال يتم توزيع ما تبقى من الأرباح على أطراف المضاربة المشتركة كالآتي:

- يتحدد نصيب المودعين أصحاب الأموال تبعا لحجم الوديعة أو المال المستثمر، و تبعا لمّدة مشاركة الوديعة في عملية المضاربة و يترتب على ذلك أنه إذا قام المودع بسحب جزء من الوديعة قبل إنتهاء المدة المتعاقد عليها لحساب الأرباح، فإن نصيبه من الربح يتأثر بهذا السّحب، فلا يستحق عن المبلغ المسحوب أية أرباح إعتبارا من تاريخ السّحب و حتى تاريخ الأرباح، ولكن إذا قام بإضافة جزء إلى رأس ماله كان حساب الرّبح على هذا الجزء من التّاريخ الذي يحدده البنك حسب العقد كأن يكون بعد شهر أو شهرين و هذا تبعا لطريقة المصرف.
- يحدّد نصيب المضارب المشترك المصرف بقدر مشاع من الأرباح، و قد يتضمن هذا النصيب جزئين (جزء بإعتباره مضاربا يعمل في رأس مال المضاربة)،(و جزء بإعتباره رب المال إذا شارك في المضاربة بجزء من أمواله أو أعاد إستثمار أرباحه).
- يحدد نصيب المستثمرين حسب الإتفاق بينهم و بين المضارب المشترك المصرف و الذي يجب أن يتضمن النّص على أن الرّبح الذي يحصل عليه كل منهم نسبة شائعة من الربح الكلي، و ليس محددا، كما هو الشأن في المصارف الرّبوية، في هذه الحرّية في تشغيل مال المضاربة، و بالكيفية

التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال و تحقيق العائد الملائم، و هذه الحالة هي حسابات الإستثمار العام في المصارف الإسلامية.

2- المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة: و هي إساسها الوكالة عن رب المال.

- المضاربة المطلقة: هي التي لا يقيّد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص محددين يتاجرون معه أو بمكان و زمان يزاول فيه نشاطه.
- المضاربة المقيدة: تكون عندما يضع رب المال قيودا أو شروطا معنية على المضارب على أن تكون مصلحة من جرّاء وضعها، و هذه القيود و الشروط يجب وضعها عند الإتفاق على المضاربة، أو يبقى ذلك ممكنا طالما مال ألمضاربة مازال نقدا، ولم يبدأالمضارب التصرف به.

المطلب الثاني: عقد المشاركة الإسلامي: إن صيغة تمويل المشاركة من أهم الصّيغ المطروحة في المصارف الإسلامية حيث تبرز طبيعة العلاقة التي تربط البنك الإسلامي بعملائه فهو يعتبر بمثابة شريك لهم وليس دائنا كما هو الحال في المصارف التقليدية .

وتعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الرّبوية والتخلّص من السلوك السّلبي المرتبط بها في النّشاط الإقتصادي .

والمشاركة لفظ مشتق من الشركة، يقال شارك الرّجل في البيع أي خلط نصيبه وهي في اللغة إختلاط النصيبين أو مزجهما.

أما إصطلاحا إن المشاركة بإجماع الفقهاء أنها إشتراك شخصيّة أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا بهدف إقتسام الرّبح .

- الفرع الأول: شروط عقد المضاربة

1- الشروط المتعلقة برأس المال:

أ- أن يكون رأس المال من الأثمان يعني أن الحصّة المقدمة تكون لها قيمة نقدية وإن كان بعض الفقهاء قد أجازو أن يكون رأس المال عينا على أن يتم تقييمها أي الحصّة عند البدأ بالعروض وهذا التّحديد رأس مال المشاركة .

ب- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس .

ج- يشترط في عقد المشاركة أن يكون رأس المال متاحا عند التعاقد بين الشركاء أي موجودا و حاضرا .

د- ألاّ يكون جزءا من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر ،غير أن بعض الشّركاء أجازو هذا الأمر بشرط أن يكون هذا الدّين حالا في تاريخ إنعقاد المشاركة[1].

2- الشروط الخاصة بالربح: يشترط في توزيع الربح تناسب هذا الأخير مع حصة المساهمة من

1- محمد بوجلال " البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق " المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الأولى ص 150

مما لا يجوز تعيين ربح فترة معينة أو صفقة معينة ضمن أعمال الشركاء لأحد الشركاء كما لا يجوز إشتراط إختصاص أحد الشركاء بمبلغ مقطوع من الربح.

يجوز في حالة الخسارة و التي تكون بسبب أحد الشركاء إذا ثبت تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط الضمان و هذا بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بسبب تقصير من جانبه.

3- الشروط الخاصة بالعمل:

- حق الإشتراك في العمل إن المشاركة تقوم أساسا على رأس المال من جهة و العمل من جهة أخرى حيث أن العميل يشارك في هذه العملية بعمله و خبرته مع نسبة من رأس المال على أن يدعمه المصرف بالجزء الباقي لتمويل المشروع.
- يجوز أن يوكل الشركاء مهمة الإدارة إلى شريك واحد او أكثر من بينهم و هذا الأمر إيجابي يساعد في تقسيم المهام و توكيل أحد الشركاء بإدارة المشروع.
- حدود تصرفات الشركاء إن إنعقاد المشاركة لا يتطلب تقديم الحصص المالية من الشركاء فقط و إنما تناقش العديد من النقاط أبرزها تحديد مسؤولية كل شريك، مع تحديد تصرفات كل شريك و بالتالي كل تعد او خروج عن أحكام العقد يعد خطأ تقرر بشأنه المسؤولية و بالتالي الجزاء.

الفرع الثاني: مميزات نظام المشاركة:

- إن المشاركة بنك للعملاء يعمل على تلقي الخبرة الفنية في مجال الإستثمار مع رؤوس الأموال و من ثم البحث عن افضل مجالات الإستثمار.
- يشجع هذا النظام أصحاب رؤوس الأموال من المسلمين و الذين يرغبون في ربح عادل و حلال على أيداع أموالهم في البنوك بنظام المشاركة.
- يؤدي تطبيقه إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي تسيطر على العملاء في نظام الأيداع بالفائدة في المصارف الربوية.

- يساهم هذا النظام في تنشيط عمليات التنمية في المجتمع نظرا لعدم إعتماد عمليات المشاركة على الفرق بين سعر الفائدة و من تم تطوير البنك في أستخدام الأموال التي لديه في أنجح المشروعات.
- يكفل نظام المشاركة النهوض بإقتصاديات الدول الإسلامية، ذلك أن البنك لا ينظر إلى الفائدة و إنما ينظر إلى الربح الحلال.
- يحقق هذا النظام القدرة على التكيف و التلائم المستمر مع تغيرات الملكية للإقتصاد بطريقة عضوية، كما يصبح كل من المقرض و المقترض قادرين على مواجهة الأزمات و عدم التأثر.
- أن العائد من هذا النظام أوفر من عائد سعر الفائدة الثابت، مما يعود بالنفع على المصرف في قدريه على تغطية مصاريف[1].

الفرع الثالث: تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية.

من أبرزها المشاركة الثابثة و المشاركة المتناقصة، لذلك تقوم البنوك الإسلامية بإستثمار أموالها عن طريق المشاركة و بأساليب مختلفة و متعددة.

1. **المشاركة الثابثة:** هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي جزأ من رأس مال معين ممايترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم الإشراف عليه والقواعد لشروط المشاركة.

من تم يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثانية في المشروع إلىحين إنتهاء مدة المشروع أو الشركة وأحيانا يأخذ المشروع المموّل شكلا قانونيا ثابتا في إطار القوانين الوضعية لتحديد العلاقة بين الشركاء، وبالتالي تنقسم المشاركة الثابتة إلى:

أ-**المشاركة الثابتة المستمرة :** ترتبط بالمشروع المموّل فالمصرف الإسلامي مثلا يبقى شريكا في هذا المشروع طالما أنه موجود ويعمل، عند ذلك يحدد العلاقة بين بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوبط الإسلامية .

ب-**المشاركة الثابتة المنتهية** : تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها لأن المشاركة ثابتة وتسمّى منتهية لأن الشركاء حدّدو العلاقة بينهم أجلا محدّدا وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ ، وبعض الكتّاب يخرجون المشاركة الثابتة المستمرّة من أنواع المشاركة[2].

1- الدكتور محمد علي أحمد البنا " القرض المصرفي " دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون دار الكتب العلمية لبنان طبعة 2006 ص 548
2- الدكتور فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة 2004 ص 133

دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها و طبيعة العملية و يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل لا يرغبون في إستمرار مشاركة المصرف، لذلك أطلق عليها إسم (المشاركة المتناقصة) و أن البعض يطلق على نفس النوع (المشاركة المنتهية بالتمليك) و هنا يكون إطلاق الإسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه يتملك المشروع في نهاية الأمر.

وهذا و قد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة:

- أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة و بحيث يكون للمشتركين حرية كاملة في التصرف وبيع حصصه لشريكه أو لغيره.
- أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام هي:
  - حصة المصرف كعائد للتمويل.
  - حصة الشريك كعائد لعمله و تمويله.
  - حصة لسداد تمويل البنك.
- يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم و يكون لكل منها قيمة معينة و يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، و يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينة كل سنة.

تطبيقها في المصارف الإسلامية: طبقت المشاركة المتناقصة لأول مرة في مصر عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في إحدى المصارف التقليدية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في إمتلاك لأسطول النقل البري السياحي، و تدار الشركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك من قبل الشريك المستثمر، و ذلك مقابل نسبة إضافية من الأرباح تدفع لقاء الإدارة و تحدد في العقد منذ البداية.

و يلتزم هذا الشريك بوضع تقارير عن عن سير العمل ،تقدم للمصرف في آجال محدّدة تحدّد في العقد أيضا إن هذا لايمنع المصرف الإسلامي أن يشترط على شريكه تعيين ممثل له إما في إدارة المشروع أو الإدارة التنفيذية .

المطلب الثالث :عقد المرابحة الإسلامية

المرابحة هي لفظ مشتق من الرّبح وهو الإنماء أو الزيادة الحاصلة في المبايعة.

و الربح أي إنماء في التجارة.

أما إصطلاحا: عرفها الحنفية " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح "

و نجد المرابحة في المذهب اليدي على أنها " نقل المبيع بالثمن الأول و زيادة و لو من غير جنسية أو بعضه و زيادة بلفظها أو لفظ البيع "

و يمكن تعريف عقد المرابحة على أنه عقد يتم بين طرفين البائع و المشتري حيث يقدم مبلغ من المال لقاء سلعة يقتنيها له البائع على أن يربح فيها المشتري ربحا معلوما يتفقان عليه مسبقا.

الفرع الأول: شروط عقد المرابحة:

عقد المرابحة يختص بشروط خاصة أكثر أهمية و هي:

1. أن يكون الثمن الأول من العقد الأول معلوما، أي أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما لدى المشتري ذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح مسمى، و إذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع يعد فاسدا في هذه الحالة.

و نعني بالعقد الأول الذي يتم بين المالك الأصلي للسلعة و بين البنك بناءا على طلب تقدم به العميل حيث يتفق المصرف على شراء سلعة طلبها العميل و بموجبه يدفع المصرف ثمنا هو الثمن الأول للسلعة في إطار عقد البيع أول كما يدخل في الثمن الأول مجموع المصاريف التي تحملها المصرف و ذها طبقا لإعادة بيعها للعميل مرابحة[1] .

2. أن يكون العقج الأول صحيحا: فإذا كان فاسدا كانت المرابحة غير جائزة فالأول أن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم و بالتالي هي مرتبطة أساسا بالعقد الأول، و لهذا ركز الفقهاء على أن يكون العقد صحيح حتى يرتب آثاره منها البيع مرابحة إنطلاقا من القاعدة الفقهية" ما بني على باطل كان باطل" و بالتالي فلا ينعقد هذا البيع الباطل و لا يفيد الملك أصلا و إن القبض المشتري المبيع لأن المحضور لا يكون طريقا إلى الملك، و قد أختلف الأمر فيما إذا كان المشتري فيما إذا وقع البيع فاسدا بأحد أوجه التصرف[2].
3. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا من جنسه بأموال الربا: وهذا شرط بديهي و ينبغي أن يراعى في كل العقود و لكنه خص في عقد المرابحة لأنه من بيوع الأمانة، كما لو كان إشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل فلا يجوز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول،

و الزيادة في الأموال لإجراء أي تعاملات مع البنوك و ذلك في صورتي القروض الإستهلاكية و القروض الإستثمارية.

1- الدكتور فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة 2004 ص 144
2- الدكتور فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة 2004 ص 146

-

- قروض لتمويل بعض القطاعات التي تحتاج إلى إعانة دائمة بواسطة الدولة.
- قروض لتمويل الإحتياجات المتجددة للفئات التي بحاجة إليها من محدودي الدخل.
- فروض لتمويل المصروفات اللازمة للطلبة، أو الزواج أو سراء بعض السلع الإستهلاكية.

-أما القروض الإستثمارية فهي التي تستخدم للإستثمار و إدرار الربح غير أنها على نطاق ضيق جدا لعدم وجود أية إمكانية لطالبي القرض سواء من حيث المهارات أو الإختصاصات.

2- أسلوب القروض المقابلة للودائع: و هو شكل من أشكال تقديم القروض الحسنة، القروض التي تمنحها المصارف للمودعين أصحاب الحسابات لديها و ذلك بتقديم مبلغ كبير إلى العميل على سبيل القرض الحسن لمدة معينة في مقابل إيداع أو إقراض العميل للمصرف مبلغا صغيرا لمدة أطول وفق حسابات معينة يجريها المصرف.

3- أسلوب للقروض المقدمة من الشركات أو رجال الأعمال للمصرف: صورة هذه القروض تتمثل في تقديم القروض من جانب شركات أو رجال أعمال للمصرف الذي تربطها به علاقات ملية كأن يكون مساهما في رأس مالها بحصص مالية أو من رجال الأعمال الذين حصلو على قروض من المصرف لتمويل مشروعاتهم و ذلك من باب المعاملة بالمثل ممّا يدخل في باب التّعاون والتكافل بين المؤسسات المالية والأشخاص والمصارف التي تعمل في مجال تّوظيف الأموال وتشغيلها.

- الفرع الثاني : مصادر تمويل القروض الحسنة

الأموال التي تساهم في تمويل القروض الحسنة هي:

- الأموال التي ترصدها الدولة لهذا الغرض إنطلاقا من مسؤوليتها الأساسية عن أفراد المجتمع لسدّ إحتياجاتهم ورعايتهم وتوفير العيش الكريم .

- التبرّعات والصّدقات والهبات التي يقبلها البنك لهذا الغرض.

- أموال الزّكاة التي يخصّصها البنك على أموال المودعين أو التي يتلقّاها البنك من غير العملاء ممّا يؤدّي إلى إنتعاش الحياة الإقتصاديّة.

- نسبة من الأرباح ولتكن 1٪ من أرباح البنك يخصمها البنك لهذا الغرض.

- جزء من الحسابات الجارية كتمويل للقروض قصيرة الأجل على أساس أنّ هذه الإيداعات لا يتمّ سحبها في وقت واحد ولا يتعدّى السحب من هذه الودائع نسبة معينة قد تكون 20٪ مثلا.

- الفرع الثّالث: العقبات التي تواجه القروض الحسنة

تنحصر المشاكل التي تواجه القروض الحسنة فيما يلي:

التّقلّبات في القدرة الشّرائية للنّقود نتيجة لتقلبات الأسعار وما ينجم عن ذلكمن ضرر بالفرد و المجتمع ففي حالة إنخفاض قيمة النقود يكون لصالح المقترض، و في حالة إرتفاعها فإنّ ذلك سيكون لصالح المقرض و هذه المشكلة تجد حلا إذا عمدت الدولة إلى ضبط إصدار النقود و إتخاد العملة ذات المقياس الثابت، و أن يكون عرض النقود مرتبطا بحجم الناتج القومي و إنتهاج سياسة رشيدة للنقد تسهم في تحقيق ثبات قيمته.

تأخر المفترض في الوفاء بالقرض و ما يسببه ذلك من أضرار تلحق بالمقرض فردا كان أو بنكا.

4. **أن يكون الربح معلوما:** وهذا أساس بيع المرابحة وهو يقوم على هذا العنصر ألا وهو الربح وهو جزء لا يتجزأ من ثمن البيع المعلوم كما يكون محددا وهذا باتفاق الطرفين.

فمنهم من يرى احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة وهذا ما نص عليه فقهاء لحنفية والشافعية والحنابلة حيث يرون أن الثمن الأول هو ما دفعه المرابح من ثمن السلعة إضافة إلى ما نفقه عليها.

5. **أن يكون رأس المال من المثليات:** عند الحنفية إذا لم يكن الثمن الأول مثليا لا يجوز بيعه مرابحة والعلة في ذلك أن الثمن إذا كان من غير المثليات فلا يمكن تقديره ولا تقويمه وبالتالي يجهل معه لربح.

6. **أن يبين المرابح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع:**

يعد بيع المرابحة من البيوع التي تدخل ضمن بيوع الأمانة حيث تستلزم أن يصدق البائع في إخبار لمشتري بكل شيء جديد طرأ على السلعة خاصة إذا أصابها عيب ما سواء بآفة سماوية أو يكون بفعل لبائع.

لذلك إن البائع ملزم ببيان ما حدث في السلعة من عيب بفعله أو فعل أجنبي وكذلك ما حدث من زيادة متولدة من المبيع، وما انتفع به المرابح من السلعة انتفاعا ينقص من المبيع كما أن كتمان البائع للعيب يعد حبسا لجزء من المبيع مما يدخله في دائرة شبهة الخيانة.

قال عقبة بن عامر: "لا يحق لامرئ بيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره"، كما قال الإمام أحمد بن حنبل " المساومة أسهل عندي من المرابحة لأن بيع المرابحة يحتاج فيه إلى الصدق واجتناب الريبة".

الفرع الثاني: مزايا التعامل بصيغة المرابحة

تحقق المرابحة ربحا معقولا للمصرف في الأجل القريب مما ينتج للمصرف الإسلامي مصدر لتوزيع عوائد على الودائع التي تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية فيما يخص جذب لودائع عن طريق استخدام دافع للحصول على عوائد مجزية.

انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة فربح المصرف محدد مسبقا لا يرتبط بنتيجة نشاط لعميل كما هي الحال في المضاربة، وعليه إن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد.

إن أسلوب التمويل بالمرابحة كوسيلة إنمائية أسهل إتباعا وأيسر تطبيقا من سواها من صيغ التمويل لأخرى نظرا لوجود عوائق اقتصادية إدارية وقانونية في التعامل مع الصيغ الأخرى ولهذا يلاحظ أن لقدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المرابحة وتصل هذه لنسبة في بعض المصارف إلى نحو 90% [1] لذلك تعمل المصارف الإسلامية جاهدة على تنشيط لتصدير وما يحتاج إليه من تمويل رأس المال العامل للصناعات التصديرية وذلك كي تساهم في إصلاح لميزان التجاري في البلدان التي تعمل فيها.

تتصف صيغة المرابحة بالبساطة النسبية فالربح محسوب من ثمن البضاعة والعلاقة بين المصرف والعميل تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد التوقيع على عقد البيع، بالإضافة إلى أن المصرف ليس بحاجة إل فحص حسابات العميل ومعرفة ما إذا كان يستحق ربحا أم لا والاطلاع على حسن إدارته...[2]

---

[1]- محمد فادي الرفاعي ، المرجع السابق ص 143

[2]- علي أحمد البنا المرجع السابق ص 103– 104

الفرع الثالث: المشاكل التي تعترض تطبيق بيع المرابحة

يشوب بيع المرابحة بعض المشاكل والعوارض التي يجب أن تضبط بضوابط الشرع وذلك عن طريق الاجتهادات المستمرة التي يجب أن تواكب دوما التطور السريع لهذه العملية المصرفية في الواقع العلمي.

1. **تأجيل الثمن:** جرى العرف على أن التأجيل في السداد أو التقسيط يستغنيه زيادة في الثمن على أساس أن المشتري ينتفع بالسلعة فترة، اختلف الفقهاء في هذا الشأن إلا أن الرأي الراجح ذهب إلى جواز ذلك بشرط أن يكون الأجل قريبا وكذا معلوما لكلا الطرفين، أي المصرف والعميل فليست كل زيادة محرمة، فالزيادة التي بين سلعة وثمن لا تحرم لخضوعها لقوانين العرض والطلب، شريطة ألا تكون هذه الزيادة فاحشة ولا تنطوي على استغلال حاجة المشتري وإلا كانت حراما وهذا لما يشوبها من ظلم وعيب واستغلال.
2. **إلزامية الوعد:** إذا نظرنا إلى عقد المرابحة نجده يستلزم ضبط المعاملات والعمل على ستقرارها وعدم نقضها، وإجراء التوازن في الحقوق والالتزامات بين البنك والعميل، إذا كان البنك ملزما بآثار الوعد بالبيع فإن العميل ملزم في المقابل بآثار الوعد بالشراء، وطبقا لأحكام المذاهب إن ما يلزم به ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة وأمكن للقضاء وبالتالي القوال بغير هذا يفضي إلى النزاع، ويضر بمصالح البنك.
3. **بيع المرابحة شبيه بالربا:** من خلال مراجعة صور المرابحة يتم الرد على هذه الشبهة، فالمصرف يتعاقد على السلعة للفصل بناء على طلب العميل مثله في ذلك أي تاجر، يقوم بالتعاقد مع العميل علها بالثمن المتفق عليه وبالربح المعلوم لكليهما وهذه الأمور لا تدخل في الربا بأي حال من الأحوال فالزيادة في بيع المرابحة هي ربح معلوم متفق عليه مسبقا نظير الخدمة التي قدمها البنك إلى العميل وبالمقابل فإن الزيادة وهو الفائدة في الربا هي لقاء الأجل الذي يمنحه الدائن للمدين ومن خلال هذا فإن كلا من بيع المرابحة والربا يحملان معنى الزيادة فالزيادة في الأولى نتيجة عمل وجهد بذله لمصرف، أما الزيادة في الثانية فهي نتيجة تأجيل في دفع الدين للمقرض.[3]

وعليه فإن الزيادة المتحصل عليها من الربا لقاء عقد بيع المرابحة هو طريق حلال فهو مرتبط بالعمل والجهد.

[3]- دكتور محمد شوقي الفنجري ، السوق الإسلامية المشتركة، مجلة الحقوق والشريعة 1989 ص 60

المطلب الثالث: عقد القرض الحسن

لغة: معناه القطع: يقال قرضه قرضا جازاه كقارضة.

أما **اصطلاحا** فالقرض الحسن هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله بأخذ عوض متعلق باللغة أصلا، شريطة أن يكون ذلك العوض مخالفا لما دفع، ويقوم القرض لحسن مقام القرض الربوي في مد المقترض بما يلزمه من مال لتنفيذ مشروعاته والوفاء بحاجاته لاستهلاكية أو الإنتاجية.

عرفه البعض الآخر: "عقد يفيد تمليك مثلي على أن تعوض بمثله".

قوله تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا" [4]

الفرع الأول: أنماط تقديم القروض الحسنة:

تقديم أنماط القروض الحسنة إما عن طريق:

1. **أسلوب القروض الحسنة العادية:** هذه القروض تنح لمن ليس لهم تعامل مع البنوك لعدم وجود المال لديهم لإجراء أي تعاملات.

[4]- سورة البقرة آية 245

الفصل الثاني: دراسة البنوك العادية

البنك: هو منشأة مالية تدخله أموال و تخرج منه أموال وهو لهذا الوصف منشأة حسية ينتمي إلى قطاع الخدمات، فهي أدت إلى دفع عجلة التنمية الإقتصادية و ذلك من خلال استغلال ثرواتها و إنعاش الاستثمار.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى 3 مباحث ندرس من خلالها ماهية البنوك العادية إثر دراسة نموذج للبنك المركزي ثم بعد ذلك نحاول أن نبحث في مدى التشابه و الاختلاف القائم بين البنوك العادية و البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: "ماهية البنوك العادية"

تلعب البنوك دور رئيس في توفير الموارد المالية للراغبين في الاقتراض بهدف استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة في الاقتصاد[5].

المطلب الأول: تعريف البنوك العادية :

كلمة بنك أصلها هي كلمة ايطالية بانكو وتعني مصطبة ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد به كلمة المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات ثم اصبحت في النهاية تعني المكان الدي توجد فيه تلك المنضدة و تجرى فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف و صارف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها و المصرف هي كلمة محدثة، تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض و الإقراض.

ويمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة ببضع الكلمات :هو يقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم -وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها – ويعهد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها .

بعبارة أخرى فان الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه أي ديون الناس بذمته، وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال للآخرين يكون قد تاجر بما لا يحتاجه و يملكه، أي تاجر بما هو معني به.

[5] - د.محمود يونس ،النقود و البنوك و الأسواق المالية ، قسم الأقتصاد ،كلية التجارة،جامعة الأسكندرية، 2005 ص 225 .

وهكذا إن البنك في الحقيقة يتاجر بالديون، البنك إذن باختصار يستلم و يسلم الأموال فالبنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معنية أو استثمارها في أوراق مالية محددة[6].

المطلب الثاني : نشأة البنوك العادية:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترقى إلى عهد بابل - العراق- قديما بلاد ما بين النهرين –في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض[7]

أما البنوك بشكلها الحالي، فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث عشر والرابع عشر، وبعد ازدهار المدن الايطالية، وقد قضت ضرورة التعامل، شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع، مقابل شهادات اسمية، ثم بداء تحويل الوداع من اسم لاسم، أي نقل الحق في قيمتها بحضور الطرفين.

و أخيراً ظهرت شهادات الإيداع لعاملة التي انبثق منها الشيك و كذلك البنكنوت[8] وعلى اثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى بداء مركز الثقل في التجارة ينتقل ابتدائيا من البحرالأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي و خاصة بعد إن أصبح البحر الأبيض غير آمن لأوربا. وقد شهد الساحل الأوربي المطل على المحيط الأطلسي ازدهار الأعمال البنكية نتيجة تدفق الخبرات المعادن النفسية عليها، ومنذ القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوربا و كان أكثرها صغرا لضمان حماية المودع ،باعتبار أن ثروة العائلة ، تسند وديعة المودع و تشكل ضمانا إضافيا.

فأصبحت البنوك تتوسع في القرن التاسع عشر و تأخذ شكل شركات المساهمة و اعتبارا من النصف الثاني من هذا القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل و هو ضروري لتكوين رأس مال ثابت.

---

[6]- دكتور شاكر القزولين. محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 ص24

[7]- دكتور عبد الحميد ،اقتصاديات النقود و البنوك ، مع دراسة خاصة لظاهرة الأندماج طبعة 1999 ص 72

[8]- البنكنوت : هي النقود الورقية .

و في أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركت تمركز البنوك بواسطة الاندماج أو بواسطة الشركة القابضة و قد اتسع نطاق حركة التمركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم بلدان الرأسمالية ، وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك.

وفي القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك، أي المقرض الأخير لها وهكذا أنشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل، و الثقة وأثبتت نشوء الرأسمالية و ساهمت كثيرا في تطورها من رأس مالية تجارية إلى رأس مالية صناعية إلى احتكارية بل استمر أيضا في عهد الاشتراكية[9] و لكن بقصد خدمة وفائدة المجتمع بأسره.

المطلب الثالث : أنواع البنوك العادية :

يمكن تقسيم البنوك بشكل عام إلى أربعة أنواع رئيسية هي :

أولا : البنوك التجارية (أو بنوك الاتمان أو بنوك الودائع): و عملياتها في إقراض الأموال للغير في الغالب قصيرة الأجل وتخدم قطاع التجارة و هي تعتمد أساسا على ودائع المودعين.

الثاني : بنوك الاستثمار (أو بنوك الائتمان المتوسط أو الطويل الأجل): و عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس مال ثابت (مصنع – عقار – أرض صالحة للزراعة) لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع. أو إنها تعتمد في إقراضها للغير على رأس مالها بالدرجة الأولى – الذي يفترض أن يكون كبيرا نسبيا- و على الودائع لأجل غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب وهي تشبه تماما الودائع لأجل من حيث النتيجة ، إلا أن الفرق هو أن البنك هنا هو الذي يسعى للإقراض و جلب الوديعة تحت إغراء منح الفائدة و الرغبة منه في توظيف ماله ، فهي تعتمد أيضا على المنح الحكومية ، وكل تلك المواد التي تقدم ذكرها يجمعها جامع في كونها غير مستحقة الطلب الا بعد تواريخ معروفة مقدما .

[9]- دكتور- شاكر القزولين- المرجع السابق ص 25- 26

ثالثا : منشأة الادخار أو التوفير : هي تختص بتجميع مدخرات الأفراد – صغار المدخرين بالدرجة الأولى – التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب و تأخذ شكل دفتر الادخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل – أي مرتبط سحبها بتاريخ – و عندئذ تأخذ شكل سندات لتعيد تشغيلها بالإقراض لآجال مختلفة.

رابعا : بنوك الأعمال : هي بنوك ذات طبيعة خاصة تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل و إدارة المنشأة الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها ، إنها تعمل إذن في سوق رأس المال، في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا.

المطلب الرابع: طبيعة عمل البنوك العادية :

إن المصرف يتاجر بأموال الناس ، وهذا أنها أمواله أي :

رأس مال عند التأسيس + الاحتياطي + الأرباح المتراكمة.

لا تمثل الا جزءا بسيطا من مجموعة الأموال التي يتعامل بها، بل و إن هذا الجزء لا يتعامل به تقريبا لأنه استهلكه في أبنيته و أثاثه و موجوداته الثابتة و نحن هنا نحاول التبسيط لغرض توضيح فكرة متاجرة البنك بأموال الغير .و يترتب على هذه الحقيقة – متاجرة بأموال الغير- نتيجتان هما :

الأولى : الحرص : فالمصرف مؤتمن على أموال الناس أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه و أودعوه أموالهم وهو حريص على تلك الأموال حرصا يمليه المنطق –البنك يسعى لأن يكون على مستوى الثقة الممنوحة له- والذي يمليه عليه القانون ، فهو ملتزم بإعادة الحق لأهله، فهذا الحرص يتمثل في الخدمات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين ، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه لأن ما كان قد أقرضه إنما هو مال الناس الذي لابد أن يطلبونه من البنك يوما ما.

ثانيا : السيولة: المصرف يتعامل بأموال الناس ، لذا فعليه أن يكون حاضرا لطلبات الناس الذين هم المودعين إذا طلبوا سحب ما يرغبونه من ودائعهم . وهذا ما يفسر مبدأ

وجوب توفر السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب من قبل الزبائن المودعين.

و كل هذا يصح بالنسبة للمصارف التجارية التي تدعى أيضا مصارف الودائع أو مصارف الائتمان وهي أكثر المصارف انتشارا بالجمهور وأكثرها خدمات له ، و قدمها تاريخيا.

فهي المصارف التي هي حجر الأساس في النظام المصرفي ملزمة بحكم الوقائع ، بدفع جزء مهم من مطلوباتها ، حين الطلب نقدا ، بذلك هي أكثر المصارف بأن تحافظ على جزء من أموالها ضمانا لمصلحة المودعين ، بل و أكثر من ذلك و أصبحت ملزمة بأن تحتفظ لدى البنك المركزي بنسبة من أموالها تتناسب مع فعالياتها كضمان إضافي لتوفير السيولة.[i]

المبحث الثاني : نموذج عن البنك المركزي الجزائري :

إن البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة و كان هذا في 1962/12/13 بموجب القانون رقم 62-144 وهو مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية و استقلال مالي .[ii]

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي :

إن البنك المركزي يقف على قمة النظام البنكي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وهو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية.

و من هذا المنطلق يقوم البنك المركزي حاليا بأداء الكثير من الأعمال ، ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق و موجز للبنك المركزي.
وعليه فان البنك المر كزي مشتق من وظائفه وهي تختلف من وقت لآخر و من دولة لأخرى و بمرور الزمن تطورت وظائف البنك حتى أصبح البنك المركزي مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي ، تقوم بوظيفة بنك البنوك و وكيل مالي للحكومة و مسؤول عن إدارة النظام المالي و النقدي للدولة .إذن البنك المركزي لايقوم بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع.
فقد اختلف الاقتصاديون في تعريفاتهم للبنك ، فمنهم من يركز على أحد وظائفه دون الأخرى ، فقد عرفه فيرا سميث –الصرفة المركزية هو نظام صرفي يتولد فيه بنك واحد

إما باحتكار جزئي و كامل للأوراق النقدية- و يرى شاو –بأن البنك المركزي هو ذلك البدل المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان -.
و عليه إن الوظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن استقرار النظام النقدي ، و في الوقت الذي أكد فيه –فيرا سميث – على وظيفة إصدار النقود الورقية ينظرون إلى الدور المهم الذي يقوم به البنك المركزي في تنظيم حجم العملة و حجم الائتمان .
و باختصار فان البنك المركزي هو بنك و حكومة في آن واحد و هو بنك يختلف عن البنوك باعتباره لايهدف إلى تحقيق الأرباح بل يعمل على تحقيق الصالح العام ، وفق منظور الحكومة لهذا السبب فانه يرتبط بالحكومة وبمختلف بلدان العالم بروابط وثيقة .

المطلب الثاني : نشأة البنوك المركزية .
قد مر على تأسيس البنوك المركزية قرنين من الزمن إلا أن الصيرفية المركزية عرفت تطورا حديثا يعود في الأساس إلى القرن 19 فقد تأسس بنك ريك السويدي عام 1668 وبنك انجلترا عام 1694 إلا أنه لم يمارس مهامه كبنك مركزي يقوم بمهمة الصيرفية المركزية عن طريق الصدفة عندما وجدت البنوك التجارية من الملائم لها تصفية حسابات الصكوك المحسوبة عن طريق المقاصة بواسطة هذه الأخيرة . ويمثل بنك انجلترا تاريخ تطور قواعد و أساليب الصيرفية المركزية فقد أنشأت بنك فرنسا عام 1800 و كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحكومة منذ أول تأسيسه .
و تأسس بنك الرايخ الألماني عام 1876 بعد وتأسيس الإمبراطورية و تأسس بنك هولندا عام 1814 بعد انهيار بنك أمستردام و تأسس البنك النمساوي عام 1878 حتى يعيد الاستقرار إلى النظام النقدي الوطني الذي انهار بسبب الإفراط في إصدار النقود الورقية .
وعليه تم تأسيس البنوك التالية :
النرويج:1817 ، الدنمارك الوطني 1818 ، بنك اسبانيا 1876 وقد تأسس البنك الحكومي الروسي 1860 لدعم التداول النقدي و إدارة قرض الإمبراطورية الروسية .

و في القرن 19 تم إنشاء البنوك المركزية في كل من البرتغال ، روسيا ، تركيا ، مصر ، وكل هذه البنوك تمتعت باحتكار إصدار العملة الوطنية حيث أنه في نفس القرن تم تأسيس البنك المركزية في العديد من الدول و بالأخص في أوربا حيث أنه قد تم منح سلطة إصدار النقود الورقية و بمرور الزمن أصبحت هذه الأخيرة تقدم المشورة لحكومتها.
استمر العمل في تأسيس البنوك المركزية خلال القرن 20 وتميزت بعد الحرب بظاهرة التأمين و سيطرة الحكومات على الحيات الاقتصادية و على المجتمع و شهدت هذه الفترة إضافات واسعة إلى قائمة البنوك المركزية و توسيع السلطة العامة للبنوك المركزية القديمة وهو أهم حدث ساعد في إنشاء البنوك المركزية الذي قدمه المؤتمر العالمي المالي الذي المنعقد في بروكسل عام 1920. وقد جاء في التقرير الختامي للمؤتمر المالي العالمي على كل الدول التي لم يتم إنشاء فيها بنك مركزي لحد الآن أن تبدأ العمل بإنشائه و بأسرع ما يمكن ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي و المصرفي بل

أيضا لتحقيق التعاون الدولي و قد شهد فكرة العقود الثلاثة التي عقبت مؤتمر بروكسل إنشاء البنوك المركزية في أقطار مختلفة من العالم فخلال فترة 1921 / 1973 باستثناء سنتين 1992 / 1930 تم إنشاء بنك أو بنكين في كل سنة و إضافتهما إلى قائمة البنوك المركزية .

و قد ساعد وجود صندوق النقد الدولي(F.M.I) على توسع حركة إنشاء البنوك المركزية في الدول التي حصلت على استقلالها في إفريقيا ، آسيا ، أمريكا اللاتينية .

فقد اعتقدت حكومات هذه الدول بأن البنوك المركزية بوسعها التعامل بصفة أفضل مع الصندوق و مع المشاكل المتعلقة بعملية الصرف الخارجي و في الوقت الحالي تتواجد البنوك المركزية في كل دول العالم ذات السيادة و الاستقلال السياسي.

و حاليا يوجد في العالم أكثر من 140 بنك مركزي ثم إنشاءها نصفها بعد عام 1940

المطلب الثالث : وسائل البنك المركزي.

البنك المركزي يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إذا استدعت الظروف ذلك و باستطاعة البنك المركزي التحكم في السياسة النقدية من خلال تأثيره على حجم الكتلة النقدية بواسطة وسائل غير مباشرة للمحافظة على توازن الاقتصاد الكلي وهي :

الفرع الأول : 1-معدل إعادة الخصم .

هو سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي كخصم الأوراق التجارية التي سبق و خصمها البنك التجاري أو هو الثمن الذي يتعاطاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض و خصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة للبنوك التجارية فإذا أراد البنك المركزي التوسع في الائتمان ، فانه يقوم بخفظ معدل إعادة الخصم و بالتالي يقلل من تكلفة الإقراض للبنوك التجارية وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتخفيض فائدة القروض ، مما يشجع الأفراد على القيام بعمليات الإقراض وهذا في الكساد الاقتصادي. أما في حالة التوسع و الإنعاش الاقتصادي فان البنك يقوم برفع معدل إعادة الخصم .[1]

ولقد حدد قانون النقد والقرض شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي و يمكن أن تتم هذه العملية وفق الصيغ التالية :

*إعادة خصم السندات تمثل عمليات تجارية سواء كانت مضمونة من الجزائر أو من الخارج.

* إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثل قروضا موسمية أو قروضا لتمويل قصير الأجل على أن تتعدى المدة القصوى لذلك ستة (6) أشهر مع إمكانية تجديد هذه العملية دون أن تتجاوز مهلة المساعدة 12 شهرا.

* إعادة الخصم للمرة الثانية لسندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى ، على أن لا تتجاوز المدة القصوى 6 أشهر ، يمكن تجديدها دون أن تتعدى المدة الكلية في تجديدات ثلاثة سنوات.

و لكن هذه العملية لا يقوم بها البنك المركزي إلا إذا كان قروض المتوسطة المعينة كانت تهدف إلى تمويل إحدى العمليات التالية :

-خصم سندات عمومية لصالح البنوك و المؤسسات المالية و التي لم يبق عن تاريخ استحقاقها ثلاث أشهر على الأكثر.

إضافة إلى الشروط التي يطلبها فيما يتعلق بسندات القابلة لإعادة الخصم يمكن للبنك المركزي أن يقوم بهذه العملية انطلاقا من عملية تسقيف بحجم المبالغ المخصصة لإعادة الخصم. و يمكن أن يكون التسقيف إجماليا ثم تحديد سقف إعادة الخصم لكل بنك. كما يمكن أن يكون التسقيف لكل بنك على حدا.و في كل الحالات هناك العديد من المعايير التي يستعملها للقيام بمثل هذه العملية و التي تنسجم و تتلاءم مع الوضع النقدي السائد و مع بعض الشروط التي يحددها في مجال تسيير هذه البنوك و توازنات هيكلها المالي .
وتكمل عملية إعادة الخصم فيما يلي :

1- سعر إعادة الخصم هو مؤشر سعر الفائدة التي تطبقها البنوك التجارية .
2- المعدل الذي يطبقه البنك المركزي يعد مؤشرا على الوضع النقدي و الائتمان في البلد و كذا الوضع الاقتصادي بشكل عام.
3- الهدف من تطبيق معدل إعادة الخصم هو التأثير في قرارات البنوك التجارية على خلق الائتمان و التأثير على السوق النقدية و خاصة بأسعار الفائدة و حجم الائتمان وفي ارتفاع الأسعار و انخفاضها.

الفرع الثاني: عمليات السوق المفتوحة .
يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع الأوراق الحكومية وهو يتدخل في السوق النقدية باعتباره عارضا أو بائعا لبعض الأصول الحقيقية ، أو بعض الأوراق المالية أو التجارية.
- و الهدف من ذلك تحويلها إلى أصول نقدية ، يمتص قيمتها النقدية القانونية من السوق ، ويؤثر ذلك على السيولة النقدية في حالة ارتفاع الأسعار يقوم البنك المركزي بعملية الأوراق المالي الحكومية للجمهور مساهما بذلك في التقليل من العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد الوطني ، و بالمقابل يرفع المستثمرون قيمة الأوراق أذانات الخزينة من ودائعهم في البنوك التجارية ، بما أن البنوك تحتفظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي ، تسديدها لقيمة مشترياتها منه يؤدي إلى التقليل من حجم ودائعها عنده ، و بالتالي التقليل من حجم قروضها الممنوحة للجمهور ، أما في حالة انخفاض الأسعار يقوم البنك المركزي بعملية الشراء مسددا قيمتها بشيكات مسحوبة عليه من طرف البائعين. أفراد المؤسسات –الذين يقومون بإيداع هذه الشيكات لحساباتهم الخاصة بالبنوك التجارية مما يؤدي للحصول على كمية جديدة من النقود وبالتالي زيادة قدرتها على خلق نقود الودائع ومنح القروض.
- تتم عملية إعادة التمويل في السوق النقدية بطريقتين:
الأولى : تتم عملية إعادة التمويل مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان.
الثانية : : تتم عملية إعادة التمويل دون تقديم سندات مقابل القرض.

الفرع الثالث : سياسة المعدل الاحتياطي الإجباري.
المقصود بسياسة الاحتياط الإجباري إلزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من الأصول النقدية وودائعه في شكل دائن لدى البنك المصرفي و أن هذه النسبة تتغير من وقت لآخر تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في البلاد وتستهدف هذه الوسيلة تمكين البنك المركزي من تقليص أو توسيع قدرة البنوك التجارية على تقديم القروض لمختلف

زبائنها من مؤسسات وأفراد ففي حالة التضخم يعمل البنك المركزي على رفع نسبة الاحتياط القانوني مما يؤثر في قدرتها على منح الائتمان بتخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة ويقلل حجم المعاملات مما يؤثر على الطلب الكلي و بالتالي انخفاض الأسعار أي التقليل من حدة التضخم.

أما في حالة الكساد الاقتصادي فيقوم البنك بتخفيض نسبة الاحتياط الإجباري نتزيد الكتلة النقدية لدى البنوك مما يؤدي بها إلى التوسع في قدرتها على منح القروض للآخرين وهذا ما يؤدي إلى زيادة المعاملات و زيادة النشاط التجاري و الاستثماري فترتفع الأسعار و يزداد حجم التشغيل والدخل الوطني.

المطلب الرابع : ميزانية البنك المركزي.

مثل أي بنك فان البنك المركزي له ميزانية تدون بها أصوله و خصومه

- **الفرع الأول**: الأصول :

1- الأوراق المالية : و هي تلك الموجودة في حيازة البنك و تتكون أساسا من سندات الخزانة و كانت في الماضي تحتوي على القبولات المصرفية أيضا ، و الكمية الإجمالية لهذه الأوراق المالية يتم الحكم فيها عن طريق عمليات السوق المفتوحة ، مشتريات البنك ومبيعاته من هذه الأوراق ، وهذه الأوراق المالية هي إلى حد كبير المكون الأكبر للأصول في ميزانية البنك المركزي.

2- القروض المخصومة : وهي القروض التي يمنحها البنك المركزي للبنوك و يخصم منه الفوائد مقدما و تتأثر كميتها بسعر الخصم الذي يعدده البنك المركزي ، وهو سعر الفائدة الذي تدفعه البنوك للحصول على هذه القروض من البنك المركزي.

3- حسابات الذهب و حقوق السحب الخاصة:

و حقوق السحب الخاصة يصدرها صندوق النقد الدولي و يقدمها للحكومات لتسوية ديونها الدولية ، وقد حلت محل الذهب في المعاملات المالية الدولية و عندما تحصل الخزانة على الذهب أو على حقوق السحب الخاصة فإنها تصدر شهادات للبنك المركزي يمثل حقوقا للذهب وحقوق السحب الخاصة ، وهي بدورها تعد دينا على أرصدة الودائع لدى البنك المركزي و حسابات الذهب و حقوق السحب الخاصة مكونة من هذه الشهادات التي تصدرها الخزانة.

4 - **العملة المساعدة:** وهدا هو العنصر الأقل اهمية في الميزانية ويتكون من العملة التي تصدرها الخزينة العامة و التي يحققا بها البنك المركزي

5- **عناصر نقدية تحت التحصيل :** و تظهر هده العناصر عند عملية تسوية الشبكات مع البنك المركزي لتسويته فان البنك المركزي سوف نحيط المدين علما بهدا الشيك وسوف يقوم بالتسوية عن طريق طرح قيمة الشيك من ودائع البنك لدلى البنك المركزي (الأحتياطات المطلوبة) وقبل تسوية هده الأموال فان الشيك يعد عنصرا نقديا في عملية التسوية و يعد اصلا من اصول البنك المركزي .

6- **اصول احتياطية اخرى للبنك المركزي:**

وتشمل الودائع و السندات المقومة بالعملات الأجنبية و كدالك السلع المادية مثل الكمبيوتر والتجهيزات المكتبية و المباني التي يمتلكها البنك المركزي.

-**الفرع الثاني :**الخصوم :

1- بنكنوت البنك المركزي:وهو كمية العملة الورقية التي في يد الجمهور وهي العملات التي تحتفظ بها مؤسسات الأيداع هي ايضا من خصوم البنك المركزي ولكنها تحسب كجزء من الخصوم الأحتياطية .

و بنكنوت البنك المركزي ماهو الا ايصالات يقدمها البنك المركزي لحاملها وهي خصوم لاتشبه معظم الخصوم الأخرى فهي وعد برد المبلغ لحامله بدات العملات الورقية بمعنى ان سندات الأصالات يتم بايصالأت اخرى ، وغالبا مايرغب الأفراد في قبول الأيصالات من البنك الركزي اكثر من قبولها من أي فرد ،لان بنكنوت البنك المركزي معترف به كوسيط للتبادل بمعنى انه مقبول كوسيلة للدفع لدا يستخدم لنقود

2-الأحتياطات:لكل بنك من البنوك حساب لدى البنك المركزي يحتفظ فيه بجزء من الودائع ، و الأ حتياطات تتكون من الودائع لدى البنك المركزي بالأضافة الى العملة التي تحتفظ بها البنوك عمليا –لسمى نقلية الخزينة لأنها توضع في خزينة البنك-

وهده الأحتياطات اصولا للبنوك ولكنها خصوم على البنك المركزي لأن البنوك ليمكن ان تطلب امولا بضمانات في أي وقت و البنك المركزي مطالب بان يسدد التزاماته بدفع اوراق البنكنوت.

وعليه ان الزيادة في الأحتياطات تؤدي الى الزيادة في مستوى الودائع ومن لقد في العرض النقدي .

ويمكن تقسيم الأحتياطات الأجمالية اى نوعين : الاحتياطات التي يطلب البنك المركزي من البنوك الأحتفاظ بها – الاحتياطات المطلوبة –و الأحتياطات الأضافة يختار البنك ان يحتفظ بها – الاحتياطات الزائدة-[1]

3-ودائع الخزانة العامة :تحتفظ الخزانة العامة بودائع لدى البنك المركزي ،ومقابل دلك نحرر كل الشيكات الخاصة بها.

4- ودائع اجنبية و ودائع اخرى : وتشمل الودائع لدى البنك المركزي المملوكة للحكومات الأجنبية ،و البنوك المركزية الأجنبية و الوكالات الدولية مثل البنك العالمي و الأمم المتحدة.

5-عناصر نقدية لم تحصل بعد: تمثل العناصر النقدية تحت التحصيل التي سبق الأشارة لها ،و تحدث ايضا عند عملية تسوية شيكات البنك المركزي لا يقدم فورا اموالا احد البنوك شيكا للبنك المركزي ، وبدلا من دلك فهو يعد البنك بان يقدم له الأموال خلال مدة

زمنية تحدد لا مسبقا تزيد عن يومين ،وهده الوعود هي ما يقصد به ،العناصر النقدية التي لم تحصل بعد ،وتعد خصوما من خصوم البنك المركزي.

6- **خصوم اخرى:** وتشمل كل الخصوم الأخرى للبنك المركزي التي لم تزد في ميزانيته مثل اسهم البنك المركزي اشترتها بنوك وطنية.

جدول ميزانية البنك المركزي

- اصول	- خصوم
- اوراق مالية حكومية وقبولات مصرفية 414.0 - قروض مخصوصة 10.0 - حسابات الدهب و حقوق السحب الخاصة 21.0 - عملة الخزانة المساعدة 1 - عناصر نقدية تحت التحصيل 12 - اصول احتياطية اخرى للبنك 31	- بنكنوت البنك المركزي المتداول 427 - ودائع البنوك 25 - ودائع الخزانة العامة 7 - ودائع اجنبية و ودائع اخرى 1 - عناصر نقدية متاحة لم تحصل بعد 7 - راس المال وخصوم اخرى للبنك المركزي 13 .
اجمالي : 480	اجمالي : 480

المطلب الخامس: علاقة البنك المركزي بالبنوك و الخزينة.

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي و البنوك في ظل قواعد قانون افريل 1990 من خلال مبدئيين تقليديين: أن البنك المركزي هو بنك البنوك وهو الملجأ الأخير للإقتراض.

الفرع الأول: علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى.

زادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية ، أخذت البنوك تودع جزءا من أرصدتها النقدية لدى البنك المركزي ، تستخدمها كأداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملتها لبعضها البعض.

وهنا الطريقة التي تتم بها عملية المقاصة التي يقوم بها البنك المركزي للبنوك التجارية، وهذه العمليات تتم أولا بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة لبنك آخر، وفي حالة ظهور رصيد المدين على بنك آخر يحرر البنك المدين شيكا لأمر البنك الدائن بهذا المبلغ لدى البنك المركزي .

- ذكرنا أن البنوك التجارية اعتادت أن تودع لدى البنك المركزي جزءا من أرصدتها النقدية، هذه الأرصدة تمثل التزامات على البنك المركزي للبنوك التجارية ، و عليه تنشأ بين البنك المركزي و البنوك التجارية تشابه العلاقة التي تقوم بين البنك التجاري و الأفراد.

و كمبدأ لا يجب أن يتعامل البنك المركزي مع الأفراد حتى لا يجد نفسه في مركز تنافس مع البنوك التجارية مما يضعف هبته بينهما. وكما ذكرنا أن الهدف الأساسي من وظائف البنك المركزي ليس تحقيق الربح بل إدارة الشؤون النقدية مما يحقق الصالح الاقتصادي العام ، ولكن قد تبرر ظروف بعض البلدان قيام البنك المركزي بعمليات مصرفية مع الأفراد ، ولكن من الممكن القول بأن ظاهرة تعامل البنك المركزي مع الأفراد في تنافس مع مرور الزمن والبنك بصفته مصدرا للنقد القانوني الذي تستخدمه البنوك التجارية كاحتياطي للتوسع في تقديم القروض ، تتقدم إليه البنوك التجارية عند الحاجة فالموارد النقدية للبنوك التجارية تتكون أساسا من ودائع الأفراد بينما يلعب رأس المال و الاحتياط دورا ضئيلا كمورد نقدي ، ولكن في حالات معينة تحتاج البنوك التجارية إلى قدر إضافي من الأرصدة النقدية فتلجأ إلى البنك المركزي تقترض منه بضمانات معينة أو تعيد خصم الأوراق التجارية والمالية لديه.

كما أن في حالة تعرض البنوك التجارية إلى أزمة السيولة العامة أي عندما تكون سوق النقد في حاجة إلى أرصدة نقدية إضافية فليس هناك إلا البنك المركزي ، كملجأ وحيد للاقتراض في حالة الأزمة العامة وعليه يطلق عليها الملجأ الأخير للاقتراض.

الفرع الثاني : البنك المركزي هو المشرف على شؤون الائتمان :

وهي من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في العصر الحديث نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ، وفي هذا الصدد يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية وفي تدبير الوسائل اللازمة لتحقيقها ، ومن أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية. فالبنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان ، خلق نقود الودائع وهي بهذا تأثر في عرض النقود مما يكون له آثار مباشرة وغير مباشرة على سير النشاط الاقتصادي ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تترك البنوك التجارية بمفردها تتبع السياسة الائتمانية التي تشاء ، ذلك أن التوسع في الائتمان الذي قد تقوم به البنوك التجارية قد لا يكون متلائما و موافقا بطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة ومن هنا يتدخل البنك المركزي بالحد من التوسع في الائتمان ، وكذلك الأمر إذا رأى البنك المركزي ضرورة توسع البنوك التجارية في الائتمان.

و الواقع أن هدف السياسة النقدية التي يرمي إليها البنك المركزي إلى تحقيقها لا تختلف في الأساس عن الأهداف الاقتصادية (أي أهداف السياسة الاقتصادية) العامة التي تضعها الدولة ، ذلك أن السياسة النقدية فرع من فروع السياسة الاقتصادية التي تلجأ إليها الحكومات لتحقيق أهدافها و أهداف السياسة الاقتصادية بصورة عامة هي تحقيق العدالة الكاملة ، تحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل القومي مع ضمان حد أدنى من ثبات مستوى الأسعار و تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.....الخ.

وإذا تناقضت هذه الأهداف فان الحكومة بالتعاون مع البنك المركزي تضع أولويات لتحقيق هذه الأهداف.

الفرع الثالث : علاقة البنك المركزي بالخزينة.

أدخل قانون النقد و القرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك الجزائري و الخزينة العمومية ، و مع تبدل الأهداف السياسية الاقتصادية و نمط تنظيم الاقتصاد و تناقص أعباء و مهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة فان تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق لم يعد يشبه أي تردد ، وبدأ تعريف العلاقة الجديدة بإبعاد الخزينة عن مركز نظام التمويل.

و إعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي غالى قمة النظام النقدي وعلى هذا الأساس فان القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها و نشر المادة (78 ق النقد و القرض) إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10% فقط كحد أقصى و ذلك من الإرادات العالية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة و يجب ألا تتجاوز مدة التسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية ، خلال السنة الواحدة كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة.

كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية لتجري عمليات (بيع و شراء) على سندات عامة تستحق في أقل من 6 أشهر و لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20% من الإرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة و يمكن للبنك المركزي أن يبقي لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا

لتسوية حاجاته المتوقعة ، و بطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال وأن تكون جاهزة حين يطلبها.

المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية.

في هذا الصدد سوف ندرس أهم الفرو قات و التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية و ذلك من أجل توضيح مهام كل منهما في إطار الحياة العملية مع دراسة العمليات الخارجية للنظام البنكي.

المطلب الأول : أوجه الاتفاق.

تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك العادية في تقديم الخدمات المصرفية.

تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك العادية من حيث إصدار الشيكات.

الاعتماد المستند : و هو تعهد بالسداد و الدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد وفق الشروط المتفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره للبنك بفتح الاعتماد المستندي .

- إصدار خطابات الضمان التي يتطلبها العملاء : و هو عقد اكتتابي يتعهد بمقتضاه البنك بضمان أحد عملائه بناءا على طلبه في حدود مبلغ معين أو يمكن تعيينه و لمدة معينة اتجاه طلب ثالث (المستفيد) بمناسبة التزام ملف على عاتق الملفول ضمانا لوفائه بالتزام اتجاه ذلك الطرف.و يعتبر التزاما في خطاب الضمان التزاما أصيلا وليس تابعا للالتزام الأصلي.

-الحوالة و يقصد بها عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب الى حساب من بنك إلى بنك أو من بلد إلى آخر ، و كل ما هو ناتج من تحويل العملة الأجنبية بالمحلية أو تحويل العملة المحلية بالأجنبية و العكس.

-تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين مضمون عمليات التحصيل أن الدائن يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية.

و كذلك تتفق البنك الإسلامية مع البنوك العادية في خضوع البنوك السلامية لرقابة البنك المركزي.

بحيث أن البنوك لتتعامل في أموالها فقط و لكن تتعامل في أموال الغير تشكل النسبة العظمى من موارد البنك حيث أن موارده الذاتية لرأسمال البنك و احتياطاته و أرباحه غير موزعة لا تمثل أكثر من 4% من إجمالي موارد البنك و من تم إن حقوق الغير التي تصل إلى نحو 36% من إجمالي هذه الموارد.

-كذلك إتباع و امتداد أعمال البنوك و كبر حجم معاملاتها في نموها بشكل مستمر الأمر الذي يدفع بعض البنوك إلى الدخول في مجالات خطيرة ، أو ليس لها الدراية الكاملة به ، الأمر الذي يتطلب ويستوجب رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية البنك فضلا عن الانتشار الجغرافي للبنوك وفروعها مع قلة إعداد الرجال للتفتيش الداخلي للبنك.

- يحتاج إلى تدعيم أجهزة الرقابة الخارجية من حيث قيامها بالتفتيش الدوري وغير الدوري على بعض المعاملة في المناطق الجغرافية.

- تأجير الخزائن الحديدية وهي الأشياء العينية مثل المجوهرات ، عقود الملكيات ، عقود الوصايا وصكوك المستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.

المطلب الثاني أوجه الاختلاف:

- نقود البنوك الإسلامية معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية فإن هذه الأخيرة لا تتعامل سوى في المشروعة ، لذلك البنوك لإسلامية لا تساهم أو تحدث منشآت صناعية محرمة كإقامة مصانع لإنتاج الخمور ، أو نوادي القمار أو ملاهي ليلية.
- يتميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك بتمويله الخدمات الاجتماعية مثل مثل توزيع الزكاة لمستحقيها وتقديم القروض الحسنة و استثمر أموالها في مشاريع ذات العائد الاجتماعي الكبير.
- يقوم البنك الإسلامي بتمويل الخدمات عن طريق الصناديق التي ينشئها لهذا الغرض مثل صندوق القرض الحسن والزكاة ومهمتهم تتمثل في تقديم القروض الحسنة للمحتاجين لها : الزواج ، العلاج.
- وتخضع هذه القروض إلى تقييم لجنة القرض الحسن بعدما يتم التأكد من جدية ألأسباب المطلوب لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية لأكثرها احتياجا و في حدود ميزانية الصندوق المطلوب مع تحديد حد أقصى للقرض .
- بينما البنوك العادية لا تهتم بهذه الجوانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحها الخاصة و المادية.
- تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك العادية في كونها مبدأ للرحمة والتسامح والسير الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية.
- تحتل البنوك حيزا كبيرا في مجال المعاملات الاستثمارية فهذه الأخيرة تقوم بالمراجعة لأمر بالشراء والإجازة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى التعاون في رأس المال والعمل .
- تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية ، فالودائع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة .
- خضوع المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف بغض النظر عن المراقبة المالية ، فقد جاء في قانون البرك الإسلامي :

1- يعين مجلس الإدارة مستشارا شرعيا من بين أهل العلم والتخصص بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- دراسة اللوائح والتعليمات التطبيقية التي يعمل بها البنك في تعامله مع غير بهدف التأكد من خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل بالفائدة.

- في حين البنوك العادية تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة أخذا وعطاء مما يؤدي إلى التضخم النقدي.
- البنوك العادية لا توجد فيها أية رقابة شرعية ، وإنما تقتصر على الرقابة المالية فقط ولا تعمل بأعمال الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: عمليات البنك التمويلية (بنوك إسلامية)

يلتزم البنك الإسلامي في جميع عملياته التمويلية التزاما واضحا وصريحا بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويتمثل ذلك في جميع أعمال البنك ونشاطه ومن ذلك سعيه الحثيث المتواصل لتعرف على أساليب التمويل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، مما أضفى على أعماله التمويلية مرونة جعلته قادرا على تلبية العديد من احتياجات الدول ، بصفتها دول

نامية تختلف ظروفها احتياجاتها التنموية ، وهذه ميزة تفتقر إليها الكثير من المؤسسات التنموية المماثلة ومن هذه الأساليب مايلي:

* تقديم القرض دون فوائد لمشروعات البنية الأساسية مثل الطرق والموانئ الجوية والبحرية ، والتعليم ... إلخ ويتقاضى البنك بالنسبة لهذه العمليات ، مبلغا من المال لتغطية تكاليفه الإدارية ، وقد بلغ عدد المشروعات التي مولها البنك على أساس القروض 33 مشروع في 23 دولة بمبلغ إجمالي مقداره 180 ملين دينار إسلامي.

* منح القروض دون فوائد أيضا لتقديم المعونات الفنية لدراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، وتهيئة المشروعات لتكون جاهزة لتمويل ولقد بلغ عدد المشروعات التي مولها البنك بهذا النوع من القرض 17 مشروع في 10 دول بمبلغ إجمالي قدره 7ملايين دينار إسلامي.

* لتمويل المشروعات الصناعية والزراعية عن طريق المساهمة في رؤوس أموال المشروعات ، وقد بلغ عدد المشروعات التي مولها البنك بهذا الأسلوب 24 مشروع في 17 دولة .

* لتمويل بعض المشروعات على أساس التأجير مثل تمويل شراء السفن أو قطارات السكة الحديدية ، أو وحدات لتجميع الجرارات ، وغير ذلك من المعدات الثقيلة ، وفي جميع الحالات تؤول ملكية العين المؤجرة بعد بضع سنين للدولة أو الجهة المعنية ، وقد بلغ عدد المشروعات التي مولها البنك عن طريق التأجير 2 مشروع في 12 دولة .

* وهناك بعض الأساليب الأخرى التي سعى البنك إلى تطويرها بحيث تكون متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية .

* وأيضا نتيجة التزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية ، ونتيجة لسعي البنك لإيجاد وسيلة لاستثمار أمواله غير المرتبط بها لفترات قصيرة ، بدلا من تركها مودعة في البنوك الأجنبية ، توصل البنك إلى استخدام هذه الأموال لتمويل التجارة الخارجية .

ولقد بدأ البنك هذا النشاط بصفة تجريبية ولقي ترحيبا ، وأخذ البنك في تطويره تدريجيا وقد أثبت جدواه بالنسبة للدول وحقق المزايا الآتية:

1- قيام البنك باستثمار أموله غير المرتبط بها للمشروعات داخل الدول بدلا من تركها مودعة في البنوك الأجنبية .
2- دعم التنمية الاقتصادية في الدول بتسهيل استيراد السلع ذات الطابع التنموي .
3- تشجيع ودعم التبادل بين الدول .

* ونتيجة لتوسع عمليات تمويل التجارة الخارجية ، فإن البنك بدأ استحداث برامج لقبول ودائع الأفراد والمؤسسات والبنوك الإسلامية وذلك لاستخدامها في عمليات لتمويل التجارة الخارجية ، إذ أن رأس المال وحده لا يكفي لمواجهة الطلبات المتزايدة لهذا النوع من التمويل والجديرة بالذكر أن البك بدأ نشاطه لتمويل التجارة الخارجية بأسلوب مبتكر، إذ يشتري البنك بعض ما تحتاجه بعض الدول من واردات ضرورية ، ثم يبيعها لتلك الدول وفقا لهذا الأسلوب اكتسبت عمليات البنك في تمويل التجارة الخارجية أهمية كبيرة ، وذلك من حيث اتساع العمليات والمبالغ المستثمرة ، إذ من شأن عمليات التمويل هذه تلبية الاحتياجات من العملة الأجنبية للدول التي هي في حاجة لاستيراد مستلزمات الإنتاج.

- وليتم تجميع الموارد المالية من خلال القنوات التالية التي نعرضها باختصار كما يلي:

1- **حقوق الملكية:** والتي تتمثل في أموال المساهمين في المصرف .
2- **الحسابات الجارية:** حيث المصرف الإسلامي أموالا من الجمهور للاحتفاظ بها في حسابات جارية لأجل وتسهيل معاملاتهم ، ومن إن أصحاب هذه الحسابات لهم كامل الحق ومطلق الحرية في سحب أي مبالغ منها كما هو الحال في المصارف التقليدية .
3- **الحسابات الادخارية:** تقوم معظم المصارف الإسلامية بإدارة حسابات الادخار وهذه الحسابات تعامل بطرق مختلفة من حيث أحقيتها في تلقي الأرباح ، ويؤخذ عليه تفويض من أصحاب الحسابات الادخارية باستثمار أموالهم بالرغم من أحقيتهم في السحب منها في أي وقت ، وتحسب الأرباح لأصحاب هذه الحسابات على أساس الحد الأدنى للرصيد في كل شهر .
4- **حسابات الاستثمار**: تعتبر حسابات الاستثمار أهم المصادر التي تعتمد عليها أو ينبغي أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية حيث يتم تشغيلها مباشرة على أساس المشاركة في الربح والخسارة .
وتبعا لنظام حسابات الاستثمار يجب أن يطلع المصرف الإسلامي بنسبة المشاركة فيما قد تحقق من الربح ... أما حصة العملاء من الربح فيتوقف على ما تحقق فعلا من الربح مضروبا في نسبة مشاركتهم مع المصرف ، أما بالنسبة لنصيب كل عميل على حدى فانه يتوقف على مساهمته و التي تحسب بناءا على رصيد حسابه الأستثماري و مدة تشغيله في العملية او العمليات التي تحقق من ورائها المربح.
5- شهادات الأستثمار: و قد قامت المصارف الأسلامية في العديد من الدول باصدارها لتجميع موارد مالية تتميز بصحة الأستقرار نسبيا وتصلح لتمويل عمليات استثمارية متوسطة او طويلة الأجل.

المطلب الرابع : العمليات الخارجية للنظام البنكي الجزائري تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي من الأنشطة الحساسة و المعقدة ،ان مجال اتساع التدخل ، و العولمة المالية المتزايدة الأتباع وأندماج الأسواق المالية و ترابطها ،يتطلب من النظام البنكي ان يتكيف مع اتساع هده الأسواق و اتجاهاتالتحول على مستوى هيكل النظام المالي الدولي و اليات ادائه.
ولكن الطريق امام النظام البنكي مازال طويلا لاندماج و كسب الخبرة الأزمة و اكتساب الفعالية المطلوبة للأستفادة من المزايا التي تقدمها عولمة النظام المالي و تجنب المساوىء التي تنجم عن التغيرات المستمرة في هدا النظام .

1- **التدخل في سوق الصرف** : يهدف التدخل في سوق الصرف من طرف البنك المركزي الى تدعيم العملة الوطنية و ضمان استقرارها وفي اتجاه تحقيق هده الأهداف بامكان البنك المركزي القيام بالعمليات التالية :
   - شراء و بيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية .
   - تنفيد عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن او الأسترهان او على سبل نظام الأمانة.
   - الحق في اعادة خصم هده السندات.

- قبولها كوديعة او القيام بايداعها لدى هيئات مالية اجنبية.
- ادارة احتياطات الصرف و توظيفها.

بالأضافة الى دلك ،ليمكن للبنك المركزي ان يستعمل احتياطات الصرف غير مخصصة لتغطية الأصدار النقدي في العمليات التي ترمي الى الحفاظ على استقرار سعر الصرف او دعم الدين العام المستحق لصالح الدولة الدائنة.

و ليمكنه ايضا ان يقوم بعمليات الأقتراض و الأكتساب في سندات مالية محددة بعملات اجنبية في الأسواق المالية الدولية و التي تكون ضمن الفئة الأولى.

2- **مراقبة الصرف**: ان مراقبة الصرف و تنظيمه هي من اختصاصات البنك المركزي و يرخص لمجلس النقدي القرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف و حركات رؤوس الأموال من الجزائر و اليها:

و حسب التنظيم الخاص لمراقبة الصرف و حركات رؤوس الأموال ،يقوم مجلس النقد و القرض تنظيم اجراءات التحويل هده اخدا في الأعتبارمدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التالية:

- انشاء مناصب عمل و ترقية الشغل .
- تحسين مستوى الأطارات و المستخدمين الجزائريين.
- تحسين مستوى الأستعاب التكنولوجية عن طريق الحصول على الوسائل التقنية و العلمية .
- توازن سوق الصرف .

و قد حدد النظام 90-03 المؤرخ في سبتمبر 1990 لدقة شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر تمويل النشاطات الأقتصادية ، ثم اعادة تحويلها الى الخارج مع المداخيل الناجمة عنها بطبيعة الحال .

- تتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط واليات الت تهدف الى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج ويمكن دكر اهم هده الضوابط فيما يلي:

- يجب ان يتم تحويل الأموال سواء الى الجزائر او الى الخارج عن طريق احدى الوسائل المالية المعتمدة او المرخص لها العمل في الجزائر .

- يتمتع بحق تحويل كل شخص طبيعي او معنوي مقيم في الجزائر كما يسمح لغير المقيمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة .

3- **قواعد و شروط الصرف :**

تقوم البنوك التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها و لحسابها الخاص ، و يمكن ان تكون هده العمليات فيما بينها او مع البنك الجزائر ، وحسب النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف يمكن ان تكون عمليات الصرف نقدا او الأجل .

أ- **الصرف نقدا** : هي كل عملية بيع او شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى – السعر نقدا ، و الأسعار المطبقة على هده العمليات هي اسعار المتادنية عن التسعير الرسمي بنك الجزائر المطبق وقت تنفيدها ، وتنفيد هده العمليات من طرف البنوك المعتمدة بعد طلب مقدم من الزبائن و تحقق مع بنك الجزائر باوامر من البنوك التجارية ،وتعتبر عملية تامة التنفيد من طرف البنك التجاري عندما تعلم الزبون بدلك

ب-**الصرف لاجل** : عمليات الصرف لاجل هي كل معاملة شراء اوبيع العملات الصعبة مقابل الدينار سعر يسمى –السعر لاجل – و يتم وفقا لهده العملية تسليم احدى او كلتا العمليتين في وقت لاحق يسمى تاريخ الأستحقاق ، وتقوم بهده العمليات البنوك التجارية بعد اوامر تتلقاها من زبائنها ويمكن ، تتخد الصرف لاجل احدى الخيارين:

*** خيارات الصرف** : يمكن ان تاخد عمليات الصرف طابعا اختياريا و في هده الحالة تعتبر حقا و ليست التزاما من قبل أي طرف و تنفد هده العمليات بسعر يسمى سعر الممارسة و يحدد اجل استحقاقها مسبقا.

وتوجد خيارات الصرف في حالة الشراء و البيع فعندما يتعلق الأمر بعملية شراء عملة صعبة مقابل الدينار يسمى حق الشراء –طلبا خياريا- و اما ادا تعلق الأمر ببيع عملة صعبة مقابل دينار يسمى حق البيع-عرضا خياريا-.

ان ادخال خيارات الصرف كعنصر سياسة الصرف في الجزائر من الممكن ان تقدم للمتعاملين الدين لهم ارتباطات تجارية مع الخارج فرصة تجنب تقلبات الصرف مقابل عمولة من المعتقد انها لاتساوي خسارة الصرف التي من الممكن وقوعها في حالة اتباع طرق الصرف الأخرى .

ولكن يجب اخد هدا الأعتقاد لشيء من الحدر طالما ان مثل هدا النظام يكون دا معنى حيث تكون هناك حرية تامة للصرف ، و حيث يوفر نظام المعلومات موثوقة وتنبؤات دقيقة الحماية ضد تقلبات اسواق الصرف.

*** عقود الصرف النهائية** :

تجرى عملية عقود الصرف النهائية بطرقتين : الدفع الفوري للدينار،و يترتب على دلك ان السعر المطبق هو السعرالفوري الناجم عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر و المعمول به لحظة تنفيد اوامر الشراء لاجل ، و الطريقة الثانية تتمثل في دفع الدينار عند تاريخ الأستحقاق و تطبق حينئد الأسعار الناجمة عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر و المعمول به عند تحقيق معاملة الصرف لاجل.

الخـــــــــاتمـــــــــــــة

في ظل التحولات التي شهدتها النشاطات البنكية أصبح النظام البنكي ، يلعب دورا أساسيا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهدا الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار، و نظرا أيضا لكونه القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل الأزمة.

وليمكن أن تهمل في الوقت الحاضر الدور الذي يقوم به النظام البنكي في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق ،وعولمة مالية متزايدة سمتها الأساسية ايدماج الأسواق المالية الدولية و ترابطها ، وسط هدا المحيط المالي المتغير و المتنوع في ذات الوقت يصبح التحكم في القواعد المالية و المحلية و الدولية ضرورة حيوية ، و يسمح دلك باستغلال الفرص التي تتيحها اختلاف الشروط السائدة في مختلف الأسواق و تجنب المخاطر التي قد تنجم عن عمل هده الأسواق ذاتها و دلك باستخدام و سائل التدخل المناسبة سواء كان دلك على مستوى الصرف و التدخل في الأسواق من اجل توظيف الأموال.

لدلك كان لظهور المصارف الإسلامية دورا هاما من اجل محاربة كل المظاهر التي تؤدي إلى وقوع البنك في مشكلة تجعله يعمل ببنود مخالفة لإحكام الشرعية الإسلامية ، فالتعاون بين الدول كان ضروريا لدعم المصارف الإسلامية و وصلا بها إلى الهدف الذي انشاءت من اجله.

فجاءت دعوة البنك الإسلامية إشارة صادقة و واسعة لدق البحث عن الوسائل الواجب إتباعها لتحقيق و تنسيق التعاون بين البنوك الإسلامية.

الأ أن البنوك الإسلامية تبقى تواجه بعض العقبات التي تقلل من المهمة التي أعدت من اجلها، و التي أصبحت مؤشرا حقيقيا يؤثر في مقدرتها على العمل بما هو لازم.

و من المهام جدا محاربة هده المشاكل و العمل على تقوية شبكة النشاط المصرفي الإسلامية ، و نلاحظ إن المعاملات بين المصاريف الربوية تاخد طريقها بكل بساطة تبعا لنظام الفائدة ،إما بين المصارف الإسلامية فان النظام يختلف تماما في نظام المشاركة في الربح و الخسارة.

و تحتاج المصاريف الإسلامية إلى ابتكار طرق جديدة لمزيد من المعاملات فيما بينها و نحتاج إلى المزيد من التعاون ، سواء على مستوى البلد الواحد أو البلدان الإسلامية جميعا و دلك حتى تتمكن هده من أداء مهامها .

إما فيما يتعلق بالنظام البنكي الجزائري فانه من الضروري القيام بإصلاح عميق لهياكله و آليات عمله،و يجب خلق الوسائل الأزمة التي تسمح له بالتكيف مع التحول الاقتصادي الوطني و المحيط المالي ، و خلق وسائل اتصال فعالة مع المحيط الداخلي أو الخارجي ، و لاشك إن إصلاح هدا النظام سواء يكون عاملا أساسيا لنجاح الإصلاحات الاقتصادية الجارية و يسمح الاقتصاد الوطني الاندماج بنجاح في الاقتصاد الدولي و يتطلب دلك أيضا التحكم في تقنيات العمل البنكي و استغلال التكنولوجيا المالية استغلالا يسمح باستثمار أفضل إمكانيات النظام المالي الوطني بصفة خاصة و الإمكانيات الاقتصادية الوطنية بصفة عامة.

خطة المذكرة

مقدمة:

- ❖ **الفصل الأول:** دراسة البنوك الإسلامية
  - **المبحث الأول:** ماهية البنوك الإسلامية
  - **المطلب الأول:** تعريف البنوك الإسلامية
  - **المطلب الثاني:** نشأة البنوك الإسلامية
  - **المطلب الثالث:** خصائص البنوك الإسلامية
  - **المطلب الرابع:** أهداف البنوك الإسلامية
  - **المطلب الخامس :** أهم القواعد التي ترتكز عليها و مشاكلها
  - **المبحث الثاني** : نموذج عن بنك البركة الإسلامي
  - **المطلب الأول:** تعريف بنك البركة الإسلامي
  - **المطلب الثاني:** نشأة بنك البركة الإسلامي
  - **المطلب الثالث:** الهياكل التنظيمي للبنك
  - **المطلب الرابع:** الخدمات التي يقدمها البنك
  - **المبحث الثالث**: صيغ التمويل للبنوك الإسلامية
  - **المطلب الأول:** عقد المضاربة
  - **المطلب الثاني:** عقد المرابحة
  - **المطلب الثالث:** عقد المشاركة
  - **المطلب الرابع:** عقد القرض الحسن
- ❖ **الفصل الثاني:** دراسة البنوك العادية
  - **المبحث الأول:** ماهية البنوك العادية
  - **المطلب الأول:** تعريف البنوك العادية
  - **المطلب الثاني**: نشأة البنوك
  - **المطلب الثالث:** أنواع البنوك
  - **المطلب الرابع:** طبيعة عمل البنوك العادية

- **المبحث الثاني :** نموذج عن بنك المركزي الجزائري
- **المطلب الأول:** تعريف البنك المركزي
- **المطلب الثاني**: نشأة البنوك المركزية
- **المطلب الثالث:** وسائل البنك المركزي
- **المطلب الرابع:** ميزانية البنك المركزي
- **المطلب الخامس :** علاقة البنك المركزي بالبنوك و الخزينة
- **المبحث الثالث:** دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و العادية
- **المطلب الأول:** أوجه الاتفاق
- **المطلب الثاني:** أوجه الاختلاف
- **المطلب الثالث:** عمليات البنك التمويلية (البنوك الإسلامية)
- **المطلب الرابع:** العمليات الخارجية للنظام البنكي الجزائري

❖ **الخـــاتمـــــة**

[i]- دكتور شاكر القز ويني . المرجع السابق –ص39 ،40 .

[iiiiiiiiiii]-- دكتور شاكر القز ويني . المرجع السابق –ص57.

و من هذا المنطلق يقوم البنك المركزي حاليا بأداء الكثير من الأعمال ، ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق و موجز للبنك المركزي.
وعليه فان البنك المر كزي مشتق من وظائفه وهي تختلف من وقت لآخر و من دولة لأخرى و بمرور الزمن تطورت وظائف البنك حتى أصبح البنك المركزي مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي ، تقوم بوظيفة بنك البنوك و وكيل مالي للحكومة و مسؤول عن إدارة النظام المالي و النقدي للدولة .إذن البنك المركزي لايقوم بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع.
فقد اختلف الاقتصاديون في تعريفاتهم للبنك ، فمنهم من يركز على أحد وظائفه دون الأخرى ، فقد عرفه فيرا سميث –الصرفة المركزية هو نظام صرفي يتولد فيه بنك واحد إما باحتكار جزئي و كامل للأوراق النقدية- و يرى شاو –بأن البنك المركزي هو ذلك البدل المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان -.
و عليه إن الوظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن استقرار النظام النقدي ، و في الوقت الذي أكد فيه –فيرا سميث – على وظيفة إصدار النقود الورقية ينظرون إلى الدور المهم الذي يقوم به البنك المركزي في تنظيم حجم العملة و حجم الائتمان .
و باختصار فان البنك المركزي هو بنك و حكومة في آن واحد و هو بنك يختلف عن البنوك باعتباره لايهدف إلى تحقيق الأرباح بل يعمل على تحقيق الصالح العام ، وفق منظور الحكومة لهذا السبب فانه يرتبط بالحكومة وبمختلف بلدان العالم بروابط وثيقة .

المطلب الثاني : نشأة البنوك المركزية .

قد مر على تأسيس البنوك المركزية قرنين من الزمن إلا أن الصيرفية المركزية عرفت تطورا حديثا يعود في الأساس إلى القرن 19 فقد تأسس بنك ريك السويدي عام 1668 وبنك انجلترا عام 1694 إلا أنه لم يمارس مهامه كبنك مركزي يقوم بمهمة الصيرفية المركزية عن طريق الصدفة عندما وجدت البنوك التجارية من الملائم لها تصفية حسابات الصكوك المحسوبة عن طريق المقاصة بواسطة هذه الأخيرة . ويمثل بنك انجلترا تاريخ تطور قواعد و أساليب الصيرفية المركزية فقد أنشأت بنك فرنسا عام 1800 و كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحكومة منذ أول تأسيسه .
و تأسس بنك الرايخ الألماني عام 1876 بعد وتأسيس الإمبراطورية و تأسس بنك هولندا عام 1814 بعد انهيار بنك أمستردام و تأسس البنك النمساوي عام 1878 حتى يعيد الاستقرار إلى النظام النقدي الوطني الذي انهار بسبب الإفراط في إصدار النقود الورقية .
وعليه تم تأسيس البنوك التالية :
النرويج:1817 ، الدنمارك الوطني 1818 ، بنك اسبانيا 1876 وقد تأسس البنك الحكومي الروسي 1860 لدعم التداول النقدي و إدارة قرض الإمبراطورية الروسية .

و في القرن 19 تم إنشاء البنوك المركزية في كل من البرتغال ، روسيا ، تركيا ، مصر ، وكل هذه البنوك تمتعت باحتكار إصدار العملة الوطنية حيث أنه في نفس القرن تم تأسيس البنك المركزية في العديد من الدول و بالأخص في أوربا حيث أنه قد تم منح

سلطة إصدار النقود الورقية و بمرور الزمن أصبحت هذه الأخيرة تقدم المشورة لحكومتها.
استمر العمل في تأسيس البنوك المركزية خلال القرن 20 وتميزت بعد الحرب بظاهرة التأمين و سيطرة الحكومات على الحيات الاقتصادية و على المجتمع و شهدت هذه الفترة إضافات واسعة إلى قائمة البنوك المركزية و توسيع السلطة العامة للبنوك المركزية القديمة وهو أهم حدث ساعد في إنشاء البنوك المركزية الذي قدمه المؤتمر العالمي المالي الذي المنعقد في بروكسل عام 1920. وقد جاء في التقرير الختامي للمؤتمر المالي العالمي على كل الدول التي لم يتم إنشاء فيها بنك مركزي لحد الآن أن تبدأ العمل بإنشائه و بأسرع ما يمكن ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي و المصرفي بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي و قد شهد فكرة العقود الثلاثة التي عقبت مؤتمر بروكسل إنشاء البنوك المركزية في أقطار مختلفة من العالم فخلال فترة 1921 / 1973 باستثناء سنتين 1992 / 1930 تم إنشاء بنك أو بنكين في كل سنة و إضافتهما إلى قائمة البنوك المركزية .
و قد ساعد وجود صندوق النقد الدولي(F.M.I) على توسع حركة إنشاء البنوك المركزية في الدول التي حصلت على استقلالها في إفريقيا ، آسيا ، أمريكا اللاتينية .
فقد اعتقدت حكومات هذه الدول بأن البنوك المركزية بوسعها التعامل بصفة أفضل مع الصندوق و مع المشاكل المتعلقة بعملية الصرف الخارجي و في الوقت الحالي تتواجد البنوك المركزية في كل دول العالم ذات السيادة و الاستقلال السياسي.
و حاليا يوجد في العالم أكثر من 140 بنك مركزي ثم إنشاءها نصفها بعد عام 1940

المطلب الثالث : وسائل البنك المركزي.
البنك المركزي يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إذا استدعت الظروف ذلك و باستطاعة البنك المركزي التحكم في السياسة النقدية من خلال تأثيره على حجم الكتلة النقدية بواسطة وسائل غير مباشرة للمحافظة على توازن الاقتصاد الكلي وهي :
الفرع الأول : 1-معدل إعادة الخصم .
هو سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي كخصم الأوراق التجارية التي سبق و خصمها البنك التجاري أو هو الثمن الذي يتعاطاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض و خصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة للبنوك التجارية فإذا أراد البنك المركزي التوسع في الائتمان ، فانه يقوم بخفظ معدل إعادة الخصم و بالتالي يقلل من تكلفة الإقراض للبنوك التجارية وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتخفيض فائدة القروض ، مما يشجع الأفراد على القيام بعمليات الإقراض وهذا في الكساد الاقتصادي. أما في حالة التوسع و الإنعاش الاقتصادي فان البنك يقوم برفع معدل إعادة الخصم .[ii]
ولقد حدد قانون النقد والقرض شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي و يمكن أن تتم هذه العملية وفق الصيغ التالية :
*إعادة خصم السندات تمثل عمليات تجارية سواء كانت مضمونة من الجزائر أو من الخارج.

* إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثل قروضا موسمية أو قروضا لتمويل قصير الأجل على أن تتعدى المدة القصوى لذلك ستة (6) أشهر مع إمكانية تجديد هذه العملية دون أن تتجاوز مهلة المساعدة 12 شهرا.
* إعادة الخصم للمرة الثانية لسندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى ، على أن لا تتجاوز المدة القصوى 6 أشهر ، يمكن تجديدها دون أن تتعدى المدة الكلية في تجديدات ثلاثة سنوات.
و لكن هذه العملية لا يقوم بها البنك المركزي إلا إذا كان قروض المتوسطة المعينة كانت تهدف إلى تمويل إحدى العمليات التالية :
-خصم سندات عمومية لصالح البنوك و المؤسسات المالية و التي لم يبق عن تاريخ استحقاقها ثلاث أشهر على الأكثر.
إضافة إلى الشروط التي يطلبها فيما يتعلق بسندات القابلة لإعادة الخصم يمكن للبنك المركزي أن يقوم بهذه العملية انطلاقا من عملية تسقيف بحجم المبالغ المخصصة لإعادة الخصم. و يمكن أن يكون التسقيف إجماليا ثم تحديد سقف إعادة الخصم لكل بنك. كما يمكن أن يكون التسقيف لكل بنك على حدا.و في كل الحالات هناك العديد من المعايير التي يستعملها للقيام بمثل هذه العملية و التي تنسجم و تتلاءم مع الوضع النقدي السائد و مع بعض الشروط التي يحددها في مجال تسيير هذه البنوك و توازنات هيكلها المالي .
وتكمل عملية إعادة الخصم فيما يلي :
1- سعر إعادة الخصم هو مؤشر سعر الفائدة التي تطبقها البنوك التجارية .
2- المعدل الذي يطبقه البنك المركزي يعد مؤشرا على الوضع النقدي و الائتمان في البلد و كذا الوضع الاقتصادي بشكل عام.
3- الهدف من تطبيق معدل إعادة الخصم هو التأثير في قرارات البنوك التجارية على خلق الائتمان و التأثير على السوق النقدية و خاصة بأسعار الفائدة و حجم الائتمان وفي ارتفاع الأسعار و انخفاضها.

الفرع الثاني: عمليات السوق المفتوحة .
يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع الأوراق الحكومية وهو يتدخل في السوق النقدية باعتباره عارضا أو بائعا لبعض الأصول الحقيقية ، أو بعض الأوراق المالية أو التجارية.
- و الهدف من ذلك تحويلها إلى أصول نقدية ، يمتص قيمتها النقدية القانونية من السوق ، ويؤثر ذلك على السيولة النقدية في حالة ارتفاع الأسعار يقوم البنك المركزي بعملية الأوراق المالي الحكومية للجمهور مساهما بذلك في التقليل من العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد الوطني ، و بالمقابل يرفع المستثمرون قيمة الأوراق أذانات الخزينة من ودائعهم في البنوك التجارية ، بما أن البنوك تحتفظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي ، تسديدها لقيمة مشترياتها منه يؤدي إلى التقليل من حجم ودائعها عنده ، و بالتالي التقليل من حجم قروضها الممنوحة للجمهور ، أما في حالة انخفاض الأسعار يقوم البنك المركزي بعملية الشراء مسددا قيمتها بشيكات مسحوبة عليه من طرف البائعين. أفراد المؤسسات –الذين يقومون بإيداع هذه الشيكات لحساباتهم الخاصة بالبنوك التجارية مما

يؤدي للحصول على كمية جديدة من النقود وبالتالي زيادة قدرتها على خلق نقود الودائع ومنح القروض.
- تتم عملية إعادة التمويل في السوق النقدية بطريقتين:
الأولى : تتم عملية إعادة التمويل مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان.
الثانية : : تتم عملية إعادة التمويل دون تقديم سندات مقابل القرض.

الفرع الثالث : سياسة المعدل الاحتياطي الإجباري.
المقصود بسياسة الاحتياط الإجباري إلزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من الأصول النقدية وودائعه في شكل دائن لدى البنك المصرفي و أن هذه النسبة تتغير من وقت لآخر تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في البلاد وتستهدف هذه الوسيلة تمكين البنك المركزي من تقليص أو توسيع قدرة البنوك التجارية على تقديم القروض لمختلف زبائنها من مؤسسات وأفراد ففي حالة التضخم يعمل البنك المركزي على رفع نسبة الاحتياط القانوني مما يؤثر في قدرتها على منح الائتمان بتخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة ويقلل حجم المعاملات مما يؤثر على الطلب الكلي و بالتالي انخفاض الأسعار أي التقليل من حدة التضخم.
أما في حالة الكساد الاقتصادي فيقوم البنك بتخفيض نسبة الاحتياط الإجباري نتزيد الكتلة النقدية لدى البنوك مما يؤدي بها إلى التوسع في قدرتها على منح القروض للآخرين وهذا ما يؤدي إلى زيادة المعاملات و زيادة النشاط التجاري و الاستثماري فترتفع الأسعار و يزداد حجم التشغيل والدخل الوطني.

المطلب الرابع : ميزانية البنك المركزي.
مثل أي بنك فان البنك المركزي له ميزانية تدون بها أصوله و خصومه
- **الفرع الأول**: الأصول :
1- الأوراق المالية : و هي تلك الموجودة في حيازة البنك و تتكون أساسا من سندات الخزانة و كانت في الماضي تحتوي على القبولات المصرفية أيضا ، و الكمية الإجمالية لهذه الأوراق المالية يتم الحكم فيها عن طريق عمليات السوق المفتوحة ، مشتريات البنك

ومبيعاته من هذه الأوراق ، وهذه الأوراق المالية هي إلى حد كبير المكون الأكبر للأصول في ميزانية البنك المركزي.

2- **القروض المخصومة** : وهي القروض التي يمنحها البنك المركزي للبنوك و يخصم منه الفوائد مقدما و تتأثر كميتها بسعر الخصم الذي يعدده البنك المركزي ، وهو سعر الفائدة الذي تدفعه البنوك للحصول على هذه القروض من البنك المركزي.

3- **حسابات الذهب و حقوق السحب الخاصة:**

و حقوق السحب الخاصة يصدرها صندوق النقد الدولي و يقدمها للحكومات لتسوية ديونها الدولية ، وقد حلت محل الذهب في المعاملات المالية الدولية و عندما تحصل الخزانة على الذهب أو على حقوق السحب الخاصة فإنها تصدر شهادات للبنك المركزي يمثل حقوقا للذهب وحقوق السحب الخاصة ، وهي بدورها تعد دينا على أرصدة الودائع لدى البنك المركزي و حسابات الذهب و حقوق السحب الخاصة مكونة من هذه الشهادات التي تصدرها الخزانة.

4 - **العملة المساعدة:** وهدا هو العنصر الأقل اهمية في الميزانية ويتكون من العملة التي تصدرها الخزينة العامة و التي يحققا بها البنك المركزي

5- **عناصر نقدية تحت التحصيل :** و تظهر هده العناصر عند عملية تسوية الشبكات مع البنك المركزي لتسويته فان البنك المركزي سوف نحيط المدين علما بهدا الشيك وسوف يقوم بالتسوية عن طريق طرح قيمة الشيك من ودائع البنك لدلى البنك المركزي (الأحتياطات المطلوبة) وقبل تسوية هده الأموال فان الشيك يعد عنصرا نقديا في عملية التسوية و يعد اصلا من اصول البنك المركزي .

6- **اصول احتياطية اخرى للبنك المركزي:**

وتشمل الودائع و السندات المقومة بالعملات الأجنبية و كدالك السلع المادية مثل الكمبيوتر والتجهيزات المكتبية و المباني التي يمتلكها البنك المركزي.

-**الفرع الثاني :**الخصوم :

1- بنكنوت البنك المركزي:وهو كمية العملة الورقية التي في يد الجمهور وهي العملات التي تحتفظ بها مؤسسات الأيداع هي ايضا من خصوم البنك المركزي ولكنها تحسب كجزء من الخصوم الأحتياطية .

و بنكنوت البنك المركزي ماهو الا ايصالات يقدمها البنك المركزي لحاملها وهي خصوم لاتشبه معظم الخصوم الأخرى فهي وعد برد المبلغ لحامله بدات العملات الورقية بمعنى ان سندات الأصالات يتم بايصالأت اخرى ، وغالبا مايرغب الأفراد في قبول الأيصالات من البنك الركزي اكثر من قبولها من أي فرد ،لان بنكنوت البنك المركزي معترف به كوسيط للتبادل بمعنى انه مقبول كوسيلة للدفع لدا يستخدم لنقود

2-الأحتياطات:لكل بنك من البنوك حساب لدى البنك المركزي يحتفظ فيه بجزء من الودائع ، و الأ حتياطات تتكون من الودائع لدى البنك المركزي بالأضافة الى العملة التي تحتفظ بها البنوك عمليا –لسمى نقلية الخزينة لأنها توضع في خزينة البنك-

وهده الأحتياطات اصولا للبنوك ولكنها خصوم على البنك المركزي لأن البنوك ليمكن ان تطلب امولا بضمانات في أي وقت و البنك المركزي مطالب بان يسدد التزاماته بدفع اوراق البنكنوت.

وعليه ان الزيادة في الأحتياطات تؤدي الى الزيادة في مستوى الودائع ومن لقد في العرض النقدي .

ويمكن تقسيم الأحتياطات الأجمالية اى نوعين : الاحتياطات التي يطلب البنك المركزي من البنوك الأحتفاظ بها – الاحتياطات المطلوبة –و الأحتياطات الأضافة يختار البنك ان يحتفظ بها – الاحتياطات الزائدة-[ii]

3-**ودائع الخزانة العامة** :تحتفظ الخزانة العامة بودائع لدى البنك المركزي ،ومقابل دلك نحرر كل الشيكات الخاصة بها.

4- **ودائع اجنبية و ودائع اخرى :** وتشمل الودائع لدى البنك المركزي المملوكة للحكومات الأجنبية ،و البنوك المركزية الأجنبية و الوكالات الدولية مثل البنك العالمي و الأمم المتحدة.

5-**عناصر نقدية لم تحصل بعد:** تمثل العناصر النقدية تحت التحصيل التي سبق الأشارة لها ،و تحدث ايضا عند عملية تسوية شيكات البنك المركزي لا يقدم فورا اموالا احد البنوك شيكا للبنك المركزي ، وبدلا من دلك فهو يعد البنك بان يقدم له الأموال خلال مدة زمنية تحدد لا مسبقا تزيد عن يومين ،وهده الوعود هي ما يقصد به ،العناصر النقدية التي لم تحصل بعد ،وتعد خصوما من خصوم البنك المركزي.

6- **خصوم اخرى:** وتشمل كل الخصوم الأخرى للبنك المركزي التي لم تزد في ميزانيته مثل اسهم البنك المركزي اشترتها بنوك وطنية.

جدول ميزانية البنك المركزي

- اصول	- خصوم

- اوراق مالية حكومية وقبولات مصرفية 414.0 - قروض مخصوصة 10.0 - حسابات الدهب و حقوق السحب الخاصة 21.0 - عملة الخزانة المساعدة 1 - عناصر نقدية تحت التحصيل 12 - اصول احتياطية اخرى للبنك 31	- بنكنوت البنك المركزي المتداول 427 - ودائع البنوك 25 - ودائع الخزانة العامة 7 - ودائع اجنبية و ودائع اخرى 1 - عناصر نقدية متاحة لم تحصل بعد 7 - راس المال وخصوم اخرى للبنك المركزي 13 .
اجمالي : 480	اجمالي : 480

المطلب الخامس: علاقة البنك المركزي بالبنوك و الخزينة.

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي و البنوك في ظل قواعد قانون افريل 1990 من خلال مبدئيين تقليديين: أن البنك المركزي هو بنك البنوك وهو الملجأ الأخير للإقتراض.

الفرع الأول: علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى.

زادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية ، أخذت البنوك تودع جزءا من أرصدتها النقدية لدى البنك المركزي ، تستخدمها كأداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملتها لبعضها البعض.

وهنا الطريقة التي تتم بها عملية المقاصة التي يقوم بها البنك المركزي للبنوك التجارية، وهذه العمليات تتم أولا بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة لبنك آخر، وفي حالة ظهور رصيد المدين على بنك آخر يحرر البنك المدين شيكا لأمر البنك الدائن بهذا المبلغ لدى البنك المركزي .

- ذكرنا أن البنوك التجارية اعتادت أن تودع لدى البنك المركزي جزءا من أرصدتها النقدية، هذه الأرصدة تمثل التزامات على البنك المركزي للبنوك التجارية ، و عليه تنشأ بين البنك المركزي و البنوك التجارية تشابه العلاقة التي تقوم بين البنك التجاري و الأفراد.

و كمبدأ لا يجب أن يتعامل البنك المركزي مع الأفراد حتى لا يجد نفسه في مركز تنافس مع البنوك التجارية مما يضعف هبته بينهما. وكما ذكرنا أن الهدف الأساسي من وظائف البنك المركزي ليس تحقيق الربح بل إدارة الشؤون النقدية مما يحقق الصالح الاقتصادي العام ، ولكن قد تبرر ظروف بعض البلدان قيام البنك المركزي بعمليات مصرفية مع الأفراد ، ولكن من الممكن القول بأن ظاهرة تعامل البنك المركزي مع الأفراد في تنافس مع مرور الزمن والبنك بصفته مصدرا للنقد القانوني الذي تستخدمه البنوك التجارية كاحتياطي للتوسع في تقديم القروض ، تتقدم إليه البنوك التجارية عند الحاجة فالموارد النقدية للبنوك التجارية تتكون أساسا من ودائع الأفراد بينما يلعب رأس المال و الاحتياط دورا ضئيلا كمورد نقدي ، ولكن في حالات معينة تحتاج البنوك التجارية إلى قدر إضافي من الأرصدة النقدية فتلجأ إلى البنك المركزي تقترض منه بضمانات معينة أو تعيد خصم الأوراق التجارية والمالية لديه.

كما أن في حالة تعرض البنوك التجارية إلى أزمة السيولة العامة أي عندما تكون سوق النقد في حاجة إلى أرصدة نقدية إضافية فليس هناك إلا البنك المركزي ، كملجأ وحيد للاقتراض في حالة الأزمة العامة وعليه يطلق عليها الملجأ الأخير للاقتراض.

الفرع الثاني : البنك المركزي هو المشرف على شؤون الائتمان :

وهي من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في العصر الحديث نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ، وفي هذا الصدد يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية وفي تدبير الوسائل اللازمة لتحقيقها ، ومن أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية. فالبنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان ، خلق نقود الودائع وهي بهذا تأثر في عرض النقود مما يكون له آثار مباشرة وغير مباشرة على سير النشاط الاقتصادي ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تترك البنوك التجارية بمفردها تتبع السياسة الائتمانية التي تشاء ، ذلك أن التوسع في الائتمان الذي قد تقوم به البنوك التجارية قد لا يكون متلائما و موافقا بطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة ومن هنا يتدخل البنك المركزي بالحد من التوسع في الائتمان ، وكذلك الأمر إذا رأى البنك المركزي ضرورة توسع البنوك التجارية في الائتمان.

و الواقع أن هدف السياسة النقدية التي يرمي إليها البنك المركزي إلى تحقيقها لا تختلف في الأساس عن الأهداف الاقتصادية (أي أهداف السياسة الاقتصادية) العامة التي تضعها الدولة ، ذلك أن السياسة النقدية فرع من فروع السياسة الاقتصادية التي تلجأ إليها الحكومات لتحقيق أهدافها و أهداف السياسة الاقتصادية بصورة عامة هي تحقيق العدالة

الكاملة ، تحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل القومي مع ضمان حد أدنى من ثبات مستوى الأسعار و تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.....الخ.
وإذا تناقضت هذه الأهداف فان الحكومة بالتعاون مع البنك المركزي تضع أولويات لتحقيق هذه الأهداف.

الفرع الثالث : علاقة البنك المركزي بالخزينة.

أدخل قانون النقد و القرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك الجزائري و الخزينة العمومية ، و مع تبدل الأهداف السياسية الاقتصادية و نمط تنظيم الاقتصاد و تناقص أعباء و مهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة فان تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق لم يعد يشبه أي تردد ، وبدأ تعريف العلاقة الجديدة بإبعاد الخزينة عن مركز نظام التمويل.
و إعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي غالى قمة النظام النقدي وعلى هذا الأساس فان القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها و نشر المادة (78 ق النقد و القرض) إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10% فقط كحد أقصى و ذلك من الإرادات العالية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة و يجب ألا تتجاوز مدة التسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية ، خلال السنة الواحدة كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة.
كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية لتجري عمليات (بيع و شراء) على سندات عامة تستحق في أقل من 6 أشهر و لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20% من الإرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة و يمكن للبنك المركزي أن يبقي لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة ، و بطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال وأن تكون جاهزة حين يطلبها.

المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية.

في هذا الصدد سوف ندرس أهم الفرو قات و التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية و ذلك من أجل توضيح مهام كل منهما في إطار الحياة العملية مع دراسة العمليات الخارجية للنظام البنكي.

المطلب الأول : أوجه الاتفاق.

تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك العادية في تقديم الخدمات المصرفية.
تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك العادية من حيث إصدار الشيكات.
الاعتماد المستند : و هو تعهد بالسداد و الدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد وفق الشروط المتفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره للبنك بفتح الاعتماد المستندي .

- إصدار خطابات الضمان التي يتطلبها العملاء : و هو عقد اكتتابي يتعهد بمقتضاه البنك بضمان أحد عملائه بناءا على طلبه في حدود مبلغ معين أو يمكن تعيينه و

لمدة معينة اتجاه طلب ثالث (المستفيد) بمناسبة التزام ملف على عاتق الملفول ضمانا لوفائه بالتزام اتجاه ذلك الطرف.و يعتبر التزاما في خطاب الضمان التزاما أصيلا وليس تابعا للالتزام الأصلي.

-الحوالة و يقصد بها عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب الى حساب من بنك إلى بنك أو من بلد إلى آخر ، و كل ما هو ناتج من تحويل العملة الأجنبية بالمحلية أو تحويل العملة المحلية بالأجنبية و العكس.
-تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين مضمون عمليات التحصيل أن الدائن يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية.
و كذلك تتفق البنك الإسلامية مع البنوك العادية في خضوع البنوك السلامية لرقابة البنك المركزي.
بحيث أن البنوك لتتعامل في أموالها فقط و لكن تتعامل في أموال الغير تشكل النسبة العظمى من موارد البنك حيث أن موارده الذاتية لرأسمال البنك و احتياطاته و أرباحه غير موزعة لا تمثل أكثر من 4% من إجمالي موارد البنك و من تم إن حقوق الغير التي تصل إلى نحو 36% من إجمالي هذه الموارد.
-كذلك إتباع و امتداد أعمال البنوك و كبر حجم معاملاتها في نموها بشكل مستمر الأمر الذي يدفع بعض البنوك إلى الدخول في مجالات خطيرة ، أو ليس لها الدراية الكاملة به ، الأمر الذي يتطلب ويستوجب رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية البنك فضلا عن الانتشار الجغرافي للبنوك وفروعها مع قلة إعداد الرجال للتفتيش الداخلي للبنك.
- يحتاج إلى تدعيم أجهزة الرقابة الخارجية من حيث قيامها بالتفتيش الدوري وغير الدوري على بعض المعاملة في المناطق الجغرافية.
- تأجير الخزائن الحديدية وهي الأشياء العينية مثل المجوهرات ، عقود الملكيات ، عقود الوصايا وصكوك المستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.

المطلب الثاني أوجه الاختلاف:

- نقود البنوك الإسلامية معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية فإن هذه الأخيرة لا تتعامل سوى في المشروعة ، لذلك البنوك لإسلامية لا تساهم أو تحدث منشآت صناعية محرمة كإقامة مصانع لإنتاج الخمور ، أو نوادي القمار أو ملاهي ليلية.
- يتميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك بتمويله الخدمات الاجتماعية مثل مثل توزيع الزكاة لمستحقيها وتقديم القروض الحسنة و استثمر أموالها في مشاريع ذات العائد الاجتماعي الكبير.
- يقوم البنك الإسلامي بتمويل الخدمات عن طريق الصناديق التي ينشئها لهذا الغرض مثل صندوق القرض الحسن والزكاة ومهمتهم تتمثل في تقديم القروض الحسنة للمحتاجين لها : الزواج ، العلاج.
- وتخضع هذه القروض إلى تقييم لجنة القرض الحسن بعدما يتم التأكد من جدية ألأسباب المطلوب لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية لأكثرها احتياجا و في حدود ميزانية الصندوق المطلوب مع تحديد حد أقصى للقرض .
- بينما البنوك العادية لا تهتم بهذه الجوانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحها الخاصة و المادية.

- تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك العادية في كونها مبدأ للرحمة والتسامح والسير الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية.
- تحتل البنوك حيزا كبيرا في مجال المعاملات الاستثمارية فهذه الأخيرة تقوم بالمراجعة لأمر بالشراء والإجازة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى التعاون في رأس المال والعمل .
- تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية ، فالودائع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة .
- خضوع المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف بغض النظر عن المراقبة المالية ، فقد جاء في قانون البرك الإسلامي :

1- يعين مجلس الإدارة مستشارا شرعيا من بين أهل العلم والتخصص بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- دراسة اللوائح والتعليمات التطبيقية التي يعمل بها البنك في تعامله مع غير بهدف التأكد من خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل بالفائدة.

- في حين البنوك العادية تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة أخذا وعطاء مما يؤدي إلى التضخم النقدي.
- البنوك العادية لا توجد فيها أية رقابة شرعية ، وإنما تقتصر على الرقابة المالية فقط ولا تعمل بأعمال الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: عمليات البنك التمويلية (بنوك إسلامية)

يلتزم البنك الإسلامي في جميع عملياته التمويلية التزاما واضحا وصريحا بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويتمثل ذلك في جميع أعمال البنك ونشاطه ومن ذلك سعيه الحثيث المتواصل لتعرف على أساليب التمويل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، مما أضفى على أعماله التمويلية مرونة جعلته قادرا على تلبية العديد من احتياجات الدول ، بصفتها دول نامية تختلف ظروفها احتياجاتها التنموية ، وهذه ميزة تفتقر إليها الكثير من المؤسسات التنموية المماثلة ومن هذه الأساليب مايلي:

* تقديم القرض دون فوائد لمشروعات البنية الأساسية مثل الطرق والموانئ الجوية والبحرية ، والتعليم ... إلخ ويتقاضى البنك بالنسبة لهذه العمليات ، مبلغا من المال لتغطية تكاليفه الإدارية ، وقد بلغ عدد المشروعات التي مولها البنك على أساس القروض 33 مشروع في 23 دولة بمبلغ إجمالي مقداره 180 ملين دينار إسلامي.
* منح القروض دون فوائد أيضا لتقديم المعونات الفنية لدراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، وتهيئة المشروعات لتكون جاهزة لتمويل ولقد بلغ عدد المشروعات التي مولها البنك بهذا النوع من القرض 17 مشروع في 10 دول بمبلغ إجمالي قدره 7ملايين دينار إسلامي.
* لتمويل المشروعات الصناعية والزراعية عن طريق المساهمة في رؤوس أموال المشروعات ، وقد بلغ عدد المشروعات التي مولها البنك بهذا الأسلوب 24 مشروع في 17 دولة .

* لتمويل بعض المشروعات على أساس التأجير مثل تمويل شراء السفن أو قطارات السكة الحديدية ، أو وحدات لتجميع الجرارات ، وغير ذلك من المعدات الثقيلة ، وفي جميع الحالات تؤول ملكية العين المؤجرة بعد بضع سنين للدولة أو الجهة المعنية ، وقد بلغ عدد المشروعات التي مولها البنك عن طريق التأجير 2 مشروع في 12 دولة .
* وهناك بعض الأساليب الأخرى التي سعى البنك إلى تطويرها بحيث تكون متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية .
* وأيضا نتيجة التزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية ، ونتيجة لسعي البنك لإيجاد وسيلة لاستثمار أمواله غير المرتبط بها لفترات قصيرة ، بدلا من تركها مودعة في البنوك الأجنبية ، توصل البنك إلى استخدام هذه الأموال لتمويل التجارة الخارجية .
ولقد بدأ البنك هذا النشاط بصفة تجريبية ولقي ترحيبا ، وأخذ البنك في تطويره تدريجيا وقد أثبت جدواه بالنسبة للدول وحقق المزايا الآتية:

1- قيام البنك باستثمار أمواله غير المرتبط بها للمشروعات داخل الدول بدلا من تركها مودعة في البنوك الأجنبية .
2- دعم التنمية الاقتصادية في الدول بتسهيل استيراد السلع ذات الطابع التنموي .
3- تشجيع ودعم التبادل بين الدول .

* ونتيجة لتوسع عمليات تمويل التجارة الخارجية ، فإن البنك بدأ استحداث برامج لقبول ودائع الأفراد والمؤسسات والبنوك الإسلامية وذلك لاستخدامها في عمليات لتمويل التجارة الخارجية ، إذ أن رأس المال وحده لا يكفي لمواجهة الطلبات المتزايدة لهذا النوع من التمويل والجديرة بالذكر أن البك بدأ نشاطه لتمويل التجارة الخارجية بأسلوب مبتكر، إذ يشتري البنك بعض ما تحتاجه بعض الدول من واردات ضرورية ، ثم يبيعها لتلك الدول وفقا لهذا الأسلوب اكتسبت عمليات البنك في تمويل التجارة الخارجية أهمية كبيرة ، وذلك من حيث اتساع العمليات والمبالغ المستثمرة ، إذ من شأن عمليات التمويل هذه تلبية الاحتياجات من العملة الأجنبية للدول التي هي في حاجة لاستيراد مستلزمات الإنتاج.
- وليتم تجميع الموارد المالية من خلال القنوات التالية التي نعرضها باختصار كما يلي:
1- **حقوق الملكية:** والتي تتمثل في أموال المساهمين في المصرف .
2- **الحسابات الجارية:** حيث المصرف الإسلامي أموالا من الجمهور للاحتفاظ بها في حسابات جارية لأجل وتسهيل معاملاتهم ، ومن إن أصحاب هذه الحسابات لهم كامل الحق ومطلق الحرية في سحب أي مبالغ منها كما هو الحال في المصارف التقليدية .
3- **الحسابات الادخارية:** تقوم معظم المصارف الإسلامية بإدارة حسابات الادخار وهذه الحسابات تعامل بطرق مختلفة من حيث أحقيتها في تلقي الأرباح ، ويؤخذ عليه تفويض من أصحاب الحسابات الادخارية باستثمار أموالهم بالرغم من أحقيتهم في السحب منها في أي وقت ، وتحسب الأرباح لأصحاب هذه الحسابات على أساس الحد الأدنى للرصيد في كل شهر .
4- **حسابات الاستثمار**: تعتبر حسابات الاستثمار أهم المصادر التي تعتمد عليها أو ينبغي أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية حيث يتم تشغيلها مباشرة على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

وتبعا لنظام حسابات الاستثمار يجب أن يطلع المصرف الإسلامي بنسبة المشاركة فيما قد تحقق من الربح ... أما حصة العملاء من الربح فيتوقف على ما تحقق فعلا من الربح مضروبا في نسبة مشاركتهم مع المصرف ، أما بالنسبة لنصيب كل عميل على حدى فانه يتوقف على مساهمته و التي تحسب بناءا على رصيد حسابه الأستثماري و مدة تشغيله في العملية او العمليات التي تحقق من ورائها المربح.

5- شهادات الأستثمار: و قد قامت المصارف الأسلامية في العديد من الدول باصدارها لتجميع موارد مالية تتميز بصحة الأستقرار نسبيا وتصلع لتمويل عمليات استثمارية متوسطة او طويلة الأجل.

المطلب الرابع : العمليات الخارجية للنظام البنكي الجزائري تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي من الأنشطة الحساسة و المعقدة ،ان مجال اتساع التدخل ، و العولمة المالية المتزايدة الأتباع وأندماج الأسواق المالية و ترابطها ،يتطلب من النظام البنكي ان يتكيف مع اتساع هده الأسواق و اتجاهاتالتحول على مستوى هيكل النظام المالي الدولي و اليات ادائه.

ولكن الطريق امام النظام البنكي مازال طويلا لاندماج و كسب الخبرة الأزمة و اكتساب الفعالية المطلوبة للأستفادة من المزايا التي تقدمها عولمة النظام المالي و تجنب المساوىء التي تنجم عن التغيرات المستمرة في هدا النظام .

1- **التدخل في سوق الصرف** : يهدف التدخل في سوق الصرف من طرف البنك المركزي الى تدعيم العملة الوطنية و ضمان استقرارها وفي اتجاه تحقيق هده الأهداف بامكان البنك المركزي القيام بالعمليات التالية :

- شراء و بيع سندات الدفع بالعملات ألأجنبية .
- تنفيد عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن او الأسترهان او على سبل نظام الأمانة.
- الحق في اعادة خصم هده السندات.
- قبولها كوديعة او القيام بايداعها لدى هيئات مالية اجنبية.
- ادارة احتياطات الصرف و توظيفها.

بالأضافة الى دلك ،ليمكن للبنك المركزي ان يستعمل احتياطات الصرف غير مخصصة لتغطية الأصدار النقدي في العمليات التي ترمي الى الحفاظ على استقرار سعر الصرف او دعم الدين العام المستحق لصالح الدولة الدائنة.

و ليمكنه ايضا ان يقوم بعمليات الأقتراض و الأكتساب في سندات مالية محددة بعملات اجنبية في الأسواق المالية الدولية و التي تكون ضمن الفئة الأولى.

2- **مراقبة الصرف**: ان مراقبة الصرف و تنظيمه هي من اختصاصات البنك المركزي و يرخص لمجلس النقدي القرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف و حركات رؤوس الأموال من الجزائر و اليها:

و حسب التنظيم الخاص لمراقبة الصرف و حركات رؤوس الأموال ،يقوم مجلس النقد و القرض تنظيم اجراءات التحويل هده اخدا في الأعتبارمدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التالية:

- انشاء مناصب عمل و ترقية الشغل .
- تحسين مستوى الأطارات و المستخدمين الجزائريين.
- تحسين مستوى الأستعاب التكنولوجية عن طريق الحصول على الوسائل التقنية و العلمية .
- توازن سوق الصرف .

و قد حدد النظام 90-03 المؤرخ في سبتمبر 1990 لدقة شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر تمويل النشاطات الأقتصادية ، ثم اعادة تحويلها الى الخارج مع المداخيل الناجمة عنها بطبيعة الحال .

- تتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط واليات الت تهدف الى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج ويمكن دكر اهم هده الضوابط فيما يلي:

- يجب ان يتم تحويل الأموال سواء الى الجزائر او الى الخارج عن طريق احدى الوسائل المالية المعتمدة او المرخص لها العمل في الجزائر .

- يتمتع بحق تحويل كل شخص طبيعي او معنوي مقيم في الجزائر كما يسمح لغير المقيمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة .

3- **قواعد و شروط الصرف :**

تقوم البنوك التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها و لحسابها الخاص ، و يمكن ان تكون هده العمليات فيما بينها او مع البنك الجزائر ، وحسب النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف يمكن ان تكون عمليات الصرف نقدا او الأجل .

أ- **الصرف نقدا** : هي كل عملية بيع او شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى – السعر نقدا ، و الأسعار المطبقة على هده العمليات هي اسعار المتادنية عن التسعير الرسمي بنك الجزائر المطبق وقت تنفيدها ، وتنفيد هده العمليات من طرف البنوك المعتمدة بعد طلب مقدم من الزبائن و تحقق مع بنك الجزائر باوامر من البنوك التجارية ،وتعتبر عملية تامة التنفيد من طرف البنك التجاري عندما تعلم الزبون بدلك

ب-**الصرف لاجل** : عمليات الصرف لاجل هي كل معاملة شراء اوبيع العملات الصعبة مقابل الدينار سعر يسمى –السعر لاجل – و يتم وفقا لهده العملية تسليم احدى او كلتا العمليتين في وقت لاحق يسمى تاريخ الأستحقاق ، وتقوم بهده العمليات البنوك التجارية بعد اوامر تتلقاها من زبائنها ويمكن ، تتخد الصرف لاجل احدى الخيارين:

*** خيارات الصرف** : يمكن ان تاخد عمليات الصرف طابعا اختياريا و في هده الحالة تعتبر حقا و ليست التزاما من قبل أي طرف و تنفد هده العمليات بسعر يسمى سعر الممارسة و يحدد اجل استحقاقها مسبقا.

وتوجد خيارات الصرف في حالة الشراء و البيع فعندما يتعلق الأمر بعملية شراء عملة صعبة مقابل الدينار يسمى حق الشراء –طلبا خياريا- و اما اذا تعلق الأمر ببيع عملة صعبة مقابل دينار يسمى حق البيع-عرضا خياريا-.

ان ادخال خيارات الصرف كعنصر سياسة الصرف في الجزائر من الممكن ان تقدم للمتعاملين الدين لهم ارتباطات تجارية مع الخارج فرصة تجنب تقلبات الصرف مقابل عمولة من المعتقد انها لاتساوي خسارة الصرف التي من الممكن وقوعها في حالة اتباع طرق الصرف الأخرى .

ولكن يجب اخد هدا الأعتقاد لشيء من الحدر طالما ان مثل هدا النظام يكون دا معنى حيث تكون هناك حرية تامة للصرف ، و حيث يوفر نظام المعلومات موثوقة وتنبؤات دقيقة الحماية ضد تقلبات اسواق الصرف.

*** عقود الصرف النهائية** :

تجرى عملية عقود الصرف النهائية بطرقتين : الدفع الفوري للدينار،و يترتب على دلك ان السعر المطبق هو السعرالفوري الناجم عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر و المعمول به لحظة تنفيد اوامر الشراء لاجل ، و الطريقة الثانية تتمثل في دفع الدينار عند تاريخ الأستحقاق و تطبق حينئد الأسعار الناجمة عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر و المعمول به عند تحقيق معاملة الصرف لاجل.

الخـــــــاتمـــــــــــة

في ظل التحولات التي شهدتها النشاطات البنكية أصبح النظام البنكي ، يلعب دورا أساسيا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهدا الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار، و نظرا أيضا لكونه القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل الأزمة.

وليمكن أن تهمل في الوقت الحاضر الدور الذي يقوم به النظام البنكي في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق ،وعولمة مالية متزايدة سمتها الأساسية ايدماج الأسواق المالية الدولية و ترابطها ، وسط هدا المحيط المالي المتغير و المتنوع في ذات الوقت يصبح التحكم في القواعد المالية و المحلية و الدولية ضرورة حيوية ، و يسمح دلك باستغلال الفرص التي تتيحها اختلاف الشروط السائدة في مختلف الأسواق و تجنب المخاطر التي قد تنجم عن عمل هده الأسواق ذاتها و دلك باستخدام و سائل التدخل المناسبة سواء كان دلك على مستوى الصرف و التدخل في الأسواق من اجل توظيف الأموال.

لدلك كان لظهور المصارف الإسلامية دورا هاما من اجل محاربة كل المظاهر التي تؤدي إلى وقوع البنك في مشكلة تجعله يعمل ببنود مخالفة لإحكام الشرعية الإسلامية ، فالتعاون بين الدول كان ضروريا لدعم المصارف الإسلامية و وصلا بها إلى الهدف الذي انشاءت من اجله.

فجاءت دعوة البنك الإسلامية إشارة صادقة و واسعة لدق البحث عن الوسائل الواجب إتباعها لتحقيق و تنسيق التعاون بين البنوك الإسلامية.
الأ أن البنوك الإسلامية تبقى تواجه بعض العقبات التي تقلل من المهمة التي أعدت من اجلها، و التي أصبحت مؤشرا حقيقيا يؤثر في مقدرتها على العمل بما هو لازم.
و من المهام جدا محاربة هده المشاكل و العمل على تقوية شبكة النشاط المصرفي الإسلامية ، و نلاحظ إن المعاملات بين المصاريف الربوية تاخد طريقها بكل بساطة تبعا لنظام الفائدة ،إما بين المصارف الإسلامية فان النظام يختلف تماما في نظام المشاركة في الربح و الخسارة.
و تحتاج المصاريف الإسلامية إلى ابتكار طرق جديدة لمزيد من المعاملات فيما بينها و نحتاج إلى المزيد من التعاون ، سواء على مستوى البلد الواحد أو البلدان الإسلامية جميعا و دلك حتى تتمكن هده من أداء مهامها .

إما فيما يتعلق بالنظام البنكي الجزائري فانه من الضروري القيام بإصلاح عميق لهياكله و آليات عمله،و يجب خلق الوسائل الأزمة التي تسمح له بالتكيف مع التحول الاقتصادي الوطني و المحيط المالي ، و خلق وسائل اتصال فعالة مع المحيط الداخلي أو الخارجي ، و لاشك إن إصلاح هدا النظام سواء يكون عاملا أساسيا لنجاح الإصلاحات الاقتصادية الجارية و يسمح الاقتصاد الوطني الاندماج بنجاح في الاقتصاد الدولي و يتطلب دلك أيضا التحكم في تقنيات العمل البنكي و استغلال التكنولوجيا المالية استغلالا يسمح باستثمار أفضل إمكانيات النظام المالي الوطني بصفة خاصة و الإمكانيات الاقتصادية الوطنية بصفة عامة.

النظرية العامة للبنوك الإسلامية دراسة مع التشريع الجزائري

خطة المذكرة

مقدمة:

- **الفصل الأول:** دراسة البنوك الإسلامية
  - **المبحث الأول:** ماهية البنوك الإسلامية
  - **المطلب الأول:** تعريف البنوك الإسلامية
  - **المطلب الثاني:** نشأة البنوك الإسلامية
  - **المطلب الثالث:** خصائص البنوك الإسلامية
  - **المطلب الرابع:** أهداف البنوك الإسلامية
  - **المطلب الخامس :** أهم القواعد التي ترتكز عليها و مشاكلها
  - **المبحث الثاني** : نموذج عن بنك البركة الإسلامي
  - **المطلب الأول:** تعريف بنك البركة الإسلامي
  - **المطلب الثاني:** نشأة بنك البركة الإسلامي
  - **المطلب الثالث:** الهياكل التنظيمي للبنك
  - **المطلب الرابع:** الخدمات التي يقدمها البنك
  - **المبحث الثالث**: صيغ التمويل للبنوك الإسلامية
  - **المطلب الأول:** عقد المضاربة
  - **المطلب الثاني:** عقد المرابحة
  - **المطلب الثالث:** عقد المشاركة
  - **المطلب الرابع:** عقد القرض الحسن
- **الفصل الثاني:** دراسة البنوك العادية
  - **المبحث الأول:** ماهية البنوك العادية
  - **المطلب الأول:** تعريف البنوك العادية

- **المطلب الثاني**: نشأة البنوك
- **المطلب الثالث:** أنواع البنوك
- **المطلب الرابع:** طبيعة عمل البنوك العادية
- **المبحث الثاني :** نموذج عن بنك المركزي الجزائري
- **المطلب الأول:** تعريف البنك المركزي
- **المطلب الثاني**: نشأة البنوك المركزية
- **المطلب الثالث:** وسائل البنك المركزي
- **المطلب الرابع:** ميزانية البنك المركزي
- **المطلب الخامس :** علاقة البنك المركزي بالبنوك و الخزينة
- **المبحث الثالث:** دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و العادية
- **المطلب الأول:** أوجه الاتفاق
- **المطلب الثاني:** أوجه الاختلاف
- **المطلب الثالث:** عمليات البنك التمويلية (البنوك الإسلامية)
- **المطلب الرابع:** العمليات الخارجية للنظام البنكي الجزائري

❖ **الخـــاتمـــــة**